الرّائد الرّسمي للجُمْهُوريّة التونِسيّة

الثلاثاء 9 جمادى الثانية 1417 – 22 أكتوبر 1996 | السنة 139 | عـدد 85

المحتـوى

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 1906 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يضبط مقادير المنح ذات الصبـغة العائلية في القطاع العمومي 2391

أمر عدد 1907 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقاديـر منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمـر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مـارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجـماعـات العمومـية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2391

أمر عدد 1908 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مـقادير منحة الإجراءات المسندة لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية وبضبط الزيادة الجـملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2392

أمر عدد 1909 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مـقادير منحة الإجراءات المسندة لأعوان سلك كـتابات دائرة المحـاسبـات وبضبط الزيادة الجـملية في الأجـر طيلة الفتـرة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2393

أمـر عدد 1910 لـسنة 1996 مؤرخ في 16 أكـتـوبر 1996 يتعلق بـالترفيع في مـقادير منحـة خطر العدوى وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2393

أمر عدد 1911 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لـنشطي التطبيق ولمنشطي ريـاض الاطفال العـاملين بمختلف الوزارات والجـماعـات العمـومية المحـلية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2394

وزارة العدل

أمر عدد 1912 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع فـي منحة الإجراءات المسندة لأعوان سلك كتـابات المحاكم من الصنف العدلـي وبضبط الزيادة الجمليـة في الأجر طيلة الفتـرة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2395

تسمية رئيس مصلحة 2395

وزارة الداخلية

أمر عدد 1913 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقـادير المنحة الخصوصية التي تسمى «منحة مراقبة التراتيب البلدية» المخولة لفائدة أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2395

أمر عدد 1914 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقـادير المنحة الخصوصية التي تسمى «منحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفـواضل المنزلية» المخولة لبعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2396

تسمية مدير 2396

تسمية كاتبين عامين لبلدية 2396

تسمية رئيس مصلحة 2396

تسمية رئيس مكتب 2396

تسمية كاتب عام لولاية 2397

إنهاء مهام معتمد 2397

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1915 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2397

أمر عدد 1916 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيـداغوجية) المخولـة لفائدة رجال التعليم الثـانوي التابعين لوزارة الشباب والطفـولة وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2397

أمر عدد 1917 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغـوجية) المخولة لفائدة رجـال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشبـاب والطفولة وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2398

تسمية مندوب جهوي للشباب والطفولة 2398

تسمية رئيسي مصلحة 2398

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة المندوبية العامة للرياضة 2399

وزارة المواصلات

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي 2399

وزارة التربية

تسمية مدير 2399

تسمية مدير مساعد 2399

تسمية كاهيتي مدير 2399

وزارة المالية

تسمية محقق 2399

تسمية مفوض 2399

تسمية رئيس مصلحة 2399

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى ورتبة مراقب للمصالح المالية 2399

وزارة الصحة العمومية

أمـر عدد 1918 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتـوبر 1996 يتعلق بالترفـيع في منحة الخدمات الإستشـفائية المسندة لسلك أطباء الأسنان الإسـتشفائيين الجـامعيين وبضـبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الـفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2399

أمـر عدد 1919 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتـوبر 1996 يتعلق بالترفـيع في منحة الخدمات الإستشـفائية المسندة للسلك الطبي الإستشفائي الجامعي وبضـبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2400

أمـر عدد 1920 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتـوبر 1996 يتعلق بالترفـيع في منحة الخدمات الإستشـفائية المسندة لسلك الصيادلة الإستـشفائيين الجامعيين وبضبط الزيادة الجمليـة في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2400

أمر عدد 1921 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة عـدم قبول الحرفاء المسندة لسلك المتـفقـدين الطبيين والموازين لهم وبضـبط الزيادة الجمليـة في الأجر طيلـة الفترة 1996 ـ 1998 لـفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2401

أمر عدد 1922 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة عـدم قبول الحرفاء المسندة للسلك الطبي للمستشفيات وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2401

أمر عدد 1923 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منـحة العمل كامل الوقت المسندة للسلك الطبي الإستشفائي الصحي وبضبط الزيادة الجـملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2402

أمر عدد 1924 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منـحة العمل كامل الوقت المسندة لأطباء الأسنان للـمستـشفيـات وبضبط الزيادة الجـملية في الأجر طيلة الفـترة 1996 ـ 1998 لفـائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2402

أمر عدد 1925 لسنة 1996 مـؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منـحة العمل كامل الوقت المسندة لصيادلة الصـحة العمومية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2403

أمر عدد 1926 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في الطب وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2403

أمر عدد 1927 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في البيولوجيا وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2404

أمر عدد 1928 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في طب الأسنان وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة .. 2404

أمر عـدد 1929 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكـتوبر 1996 يتعلق بالترفـيع في منحة التربص الداخلي المسندة للمتـربصين الداخليين في الطب وبضـبط الزيادة الجملـية في الأجر طيلة الفـترة 1996 ـ 1998 لفـائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2405

أمر عـدد 1930 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكـتوبر 1996 يتعلق بالترفـيع في منحة التربص الداخلي المسندة للمـتربصين الداخليين في طب الأسنان وبضـبط الزيادة الجملـية في الأجر طيـلة الفترة 1996 ـ 1998 لـفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة 2405

تسمية مدير 2405

وزارة التعليم العالي

تسمية كاتبين أولين لمؤسسة تعليم عال وبحث 2405

تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث 2405

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة 2405

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1867 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي الممتد بين سيدي سالم، برج جليج وسيدي جمور لمعتمدية حومة السوق من ولاية مدنين 2406

أمر عدد 1868 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي الممتد بين قلالة ورأس تربلة لمعتمدية أجيم من ولاية مدنين 2406

أمر عدد 1869 لسنة 1996 مـؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بمراجعة تحديد الملك العـمومي البحري للشريط الساحلي الممتد بين القنطرة ورأس تربلة لمعتمدية ميدون من ولاية مدنين 2406

أمـر عدد 1870 لسنة 1996 مـؤرخ في 7 أكتـوبر 1996 يتعلق بتـحديد الملك العمـومي البحري لميناء الصـيد البحري ببوغرارة معتمدية مدنين الجنوبية من ولاية مدنين 2407

أمر عدد 1871 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بلواتة معتمدية جبنيانة من ولاية صفاقس 2407

أمر عدد 1872 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بقابس معتمدية قابس الشرقية من ولاية قابس 2407

أمر عدد 1873 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بالزرات معتمدية مارث من ولاية قابس 2408

تسمية كواهي مديرين 2408

تسمية رئيسي مصلحة 2408

وزارة الفلاحة

تسمية أستاذ محاضر للتعليم العالي 2408

تسمية رؤساء دوائر 2408

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 أكتوبر 1996 يتعلق بالأحكام العامة المنظمة لموانى الصيد البحري 2409

وزارة التجارة

تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة مركز النهوض بالصادرات 2412

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس عام ... 2412

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس عام 2412

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس 2412

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس 2413

قرارات من وزير الصناعة مؤرخة في 7 أكتوبر 1996 تتعلق بالموافقة على رخص تفتيش 2413

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 10 سبتمبر 1996 (إصلاح غلط) 2417

وزارة التنمية الإقتصادية

تسمية رئيس مصلحة 2417

تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الإقتصاد الكمي «علي باش حانبة» 2417

وزارة الثقافة

أمر عدد 1875 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتنظيم وزارة الثقافة 2422

منح الوسام الثقافي 2422

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 11 أكتوبر 1996 يتعلق بإلغاء المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب كتبة ثقافيين مساعدين 2423

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مكتبي 2423

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة كاتب ثقافي 2423

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة كاتب مديرية 2423

قائمة الأعوان الوقتيين من صنف «ج» الذين ستقع ترسيمهم في رتبة مستكتب إدارة 2423

الوزارة الأولى

أمر عدد 1906 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يضبط مقادير المنح ذات الصبغة العائلية في القطاع العمومي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي والنصوص التي نقحته وخاصة منها القانون عدد 26 لسنة 1963 المؤرخ في 15 جويلية 1963 والقانون عدد 75 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 والقانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 والقانون عدد 65 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1966 وخاصة على فصله 24،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم وخاصة على فصله 18،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي والنصوص التي نقحته وخاصة منها القانون عدد 67 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 المتعلق بإسناد المنح العائلية في القطاع العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1956 المتعلق بضبط الميزانية الإعتيادية لتصرف سنة 1956 ـ 1957 وخاصة على فصله 31،

وعلى الأمر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام تأجير الموظفين وأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط نسب المنح ذات الصبغة العائلية،

وعلى الأمر عدد 611 لسنة 1986 المؤرخ في 3 جوان 1986 المتعلق بضبط مقدار المنح العائلية،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جوان 1988 والمتعلق بضبط نسب المنح ذات الصبغة العائلية،

وعلى رأي الوزير الأول ووزيري المالية والشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ضبطت المقادير الشهرية للمنح العائلية عن كل طفل في الكفالة بالنسبة الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما يلي :

الطفل الأول : 7،320 د

الطفل الثاني : 6،507 د

الطفل الثالث : 5،693 د

الفصل 2 ـ ضبطت المنحة العائلية الشهرية بما قدره 4،880 د بالنسبة الى الطفل الرابع الذي اكتسب حق الإنتفاع بالمنح العائلية قبل غرة جانفي 1989 طبقا لمقتضيات القانون عدد 39 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988.

الفصل 3 ـ ضبطت المنحة العائلية الشهرية بما قدره 4،880 د بالنسبة الى الطفل المعاق الذي يكون ترتيبه بعد الرتبة الثالثة من بين إخوته.

الفصل 4 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 611 لسنة 1986 المؤرخ في 3 جوان 1986 والأمر عدد 1136 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جوان 1988.

الفصل 5 ـ الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر إبتداء من غرة نوفمبر 1996 وينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1907 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 579 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 803 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 المتعلق بإحداث منحة نتيجة الإستغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1326 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 والأمر عدد 2253 لسنة 1993 المؤرخ في 8 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفع إبتداء من غرة جويلية 1996 في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

* بالنسبة الى الموظفين والأعوان الوقتيين :

الأصناف والرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
*11	
ـ متصرف عام أو رتبة معادلة	30 د
ـ متصرف رئيس أو رتبة معادلة	30 د
ـ متصرف مستشار أو رتبة معادلة	30 د
*21	
ـ متصرف أو رتبة معادلة	26 د
*31	
ـ ملحق إدارة أو رتبة معادلة	23 د
* ب	
ـ كاتب تصرف أو رتبة معادلة	18 د
* ج	
ـ مستكتب إدارة أو رتبة معادلة	15 د
* د	
ـ عون استقبال أو رتبة معادلة	13 د

* بالنسبة الى العملة :

المجموعة	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
ـ الثالثة	18 د
ـ الثانية	15 د
ـ الأولى	13 د

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الموظفين والأعوان الوقتيين والعملة المتمتعين بمنحة التصرف والتنفيذ.

* بالنسبة الى الموظفين والأعوان الوقتيين :

الأصناف والرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
*11	
ـ متصرف عام أو رتبة معادلة	90 د
ـ متصرف رئيس أو رتبة معادلة	90 د
ـ متصرف مستشار أو رتبة معادلة	90 د
*21	
ـ متصرف أو رتبة معادلة	80 د
*31	
ـ ملحق إدارة أو رتبة معادلة	70 د
* ب	
ـ كاتب تصرف أو رتبة معادلة	55 د
* ج	
ـ مستكتب إدارة أو رتبة معادلة	45 د
* د	
ـ عون استقبال أو رتبة معادلة	40 د

* بالنسبة الى العملة :

المجموعة	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ الثالثة	55 د
ـ الثانية	45 د
ـ الأولى	40 د

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه ومنحة نتيجة الإستغلال المحدثة لفائدة أعوان وزارة المواصلات والمنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 4 ـ الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1908 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة الإجراءات المسندة لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 والقانون الاساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في 1 أوت 1972 المتعلق بسير المحكمة الإدارية وضبط النظام الأساسي لأعضائها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 والقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 والقانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2306 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة جويلية 1996 في مقادير منحة الإجراءات المخولة لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
* متصرف مستشار كتابة محكمة	30 د
* متصرف كتابة محكمة	26 د
* كاتب محكمة أول	23 د
* كاتب محكمة	18 د
* كاتب محكمة مساعد	15 د
* عون محكمة	13 د

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية المتمتعين بمنحة الإجراءات.

الرتب	المقدار الجملي للزيادة طيلة الفترة 1996 ـ 1998
* متصرف مستشار كتابة محكمة	90 د
* متصرف كتابة محكمة	80 د
* كاتب محكمة أول	70 د
* كاتب محكمة	55 د
* كاتب محكمة مساعد	45 د
* عون محكمة	40 د

الفصل 3 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1909 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة الإجراءات المسندة لأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 والقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 والمتعلق بسير دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات دائرة المحاسبات، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1450 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2582 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بسحب مقتضيات الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإسناد منح خصوصية لفائدة الأعوان المكلفين بخطط وظيفية على أعوان كتابات دائرة المحاسبات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة جويلية 1996 في مقادير منحة الإجراءات المسندة لأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
* متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات	30 د
* متصرف كتابة بدائرة المحاسبات	26 د
* كاتب أول بدائرة المحاسبات	23 د
* كاتب بدائرة المحاسبات	18 د
* كاتب مساعد بدائرة المحاسبات	15 د
* عون بدائرة المحاسبات	13 د

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات المتمتعين بمنحة الإجراءات.

الرتب	المقدار الجملي للزيادة طيلة الفترة 1996 ـ 1998
* متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات	90 د
* متصرف كتابة بدائرة المحاسبات	80 د
* كاتب أول بدائرة المحاسبات	70 د
* كاتب بدائرة المحاسبات	55 د
* كاتب مساعد بدائرة المحاسبات	45 د
* عون بدائرة المحاسبات	40 د

الفصل 3 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1910 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة خطر العدوى وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإسناد منح خصوصية لفائدة الأعوان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2005 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 المتعلق بسحب الإنتفاع بأحكام الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية على أصداف من عملة المجالس الجهوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2111 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الدفاع الوطني ووزراء المالية والصناعة والفلاحة والتربية والصحة العمومية والشباب والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة جويلية 1996 في مقادير منحة خطر العدوى المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

* بالنسبة الى الموظفين والأعوان الوقتيين :

الأصناف	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
* صنف أ 1	30 د
* صنف أ 2	26 د
* صنف أ 3	23 د
* صنف ب	18 د
* صنف ج	15 د
* صنف د	13 د

* بالنسبة الى العملة :

المجموعة	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
ـ عملة الوحدة الثالثة	18 د
ـ عملة الوحدة الثانية	15 د
ـ عملة الوحدة الأولى	13 د

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الموظفين والاعوان الوقتيين والعملة المتمتعين بمنحة خطر العدوى :

* بالنسبة الى الموظفين والأعوان الوقتيين :

الأصناف	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
* أ 1	90 د
* أ 2	80 د
* أ 3	70 د
* ب	56 د
* ج	45 د
* د	40 د

* بالنسبة الى العملة :

المجموعة	المقدار الجملي للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
ـ عملة الوحدة الثالثة	55 د
ـ عملة الوحدة الثانية	45 د
ـ عملة الوحدة الأولى	40 د

الفصل 3 ـ لا تنسحب أحكام هذا الأمر على الأعوان العسكريين المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ وزير الدولة وزير الدفاع الوطني ووزراء المالية والصناعة والفلاحة والتربية والصحة العمومية والشباب والطفولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1911 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات العمومية المحلية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات العمومية المحلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الدفاع الوطني ووزراء الداخلية والمالية والشباب والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لمنشطي التطبيق ومنشطي رياض الأطفال المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة ماي 1996
* منشط تطبيق وزارة الشباب والطفولة	24 د
* منشط تطبيق رياض الأطفال	24 د
* منشط وزارة الشباب والطفولة	20 د
* منشط رياض أطفال	20 د

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة منشطي التطبيق ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات العمومية المحلية والمتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
* منشط تطبيق وزارة الشباب والطفولة	72 د
* منشط تطبيق رياض أطفال	72 د
* منشط وزارة الشباب والطفولة	60 د
* منشط رياض أطفال	60 د

الفصل 3 ـ وزير الدولة وزير الدفاع الوطني ووزراء الداخلية والمالية والشباب والطفولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

وزارة العدل

أمر عدد 1912 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة الإجراءات المسندة لأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 848 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بإحداث منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 194 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994،

وعلى الأمر عدد 1488 لسنة 1992 المؤرخ في 17 أوت 1992 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإسناد منح خصوصية لفائدة الأعوان المكلفين بخطط وظيفية على أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة جويلية 1996 في مقادير منحة الإجراءات المسندة لأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
* متصرف مستشار كتابة محكمة	30 د
* متصرف كتابة محكمة	26 د
* كاتب محكمة أول	23 د
* كاتب محكمة	18 د
* كاتب محكمة مساعد	15 د
* عون محكمة	13 د

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي المتمتعين بمنحة الإجراءات :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
* متصرف مستشار كتابة محكمة	90 د
* متصرف كتابة محكمة	80 د
* كاتب محكمة أول	70 د
* كاتب محكمة	55 د
* كاتب محكمة مساعد	45 د
* عون محكمة	40 د

الفصل 3 ـ وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1876 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد محمد الطرابلسي، المتصرف المستشار، بوظائف رئيس مصلحة التزويد بإدارة البناءات والتجهيز بوزارة العدل.

وزارة الداخلية

أمر عدد 1913 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى «منحة مراقبة التراتيب البلدية» المخولة لفائدة أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990،

وعلى الأمر عدد 1728 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية،

وعلى الأمر عدد 1730 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى «منحة مراقبة التراتيب البلدية» لفائدة أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2064 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من أوّل جويلية 1996 في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى «منحة مراقبة التراتيب البلدية» المخولة لفائدة أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية المنصوص عليها بالأمرين المشار إليهما أعلاه وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
* ملحق تفقد التراتيب البلدية	23 د
* مراقب التراتيب البلدية	18 د
* ناظر التراتيب البلدية	15 د

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة أعوان سلك التراتيب البلدية المتمتعين بمنحة مراقبة التراتيب البلدية كما يلي :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
* ملحق تفقد التراتيب البلدية	70 د
* مراقب التراتيب البلدية	55 د
* ناظر التراتيب البلدية	45 د

الفصل 3 ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1914 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى «المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية» المخولة لبعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2111 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2005 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 المتعلق بسحب الإنتفاع بأحكام الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية على أصناف من عملة المجالس الجهوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2111 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من أوّل جويلية 1996 في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى «المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية» المخولة لبعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

المجموعة	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
* عملة المجموعة الأولى	13 د
* عملة المجموعة الثانية	15 د
* عملة المجموعة الثالثة	18 د

الفصل 2 ـ تضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة عملة البلديات والمجالس الجهوية المتمتعين بالمنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية.

المجموعة	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
* عملة المجموعة الأولى	40 د
* عملة المجموعة الثانية	45 د
* عملة المجموعة الثالثة	55 د

الفصل 3 ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1877 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد فتحي قداس، المتصرف الرئيس، بمهام مدير مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى برتبة ومنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1878 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد عبد الحميد الغربي، متفقد المصالح المالية، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية الزهراء بداية من أول أوت 1996.

بمقتضى أمر عدد 1879 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد محمد الصالح المسعودي، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية الرقاب.

بمقتضى أمر عدد 1880 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف محافظ الشرطة الأول، رشاد الشريف، بمهام رئيس مصلحة المصنفات الدورية بالإدارة العامة للشؤون السياسية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1881 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد محمد جمال الرويسي، المتصرف، بمهام رئيس مكتب الشؤون الإدارية بالمركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية بوزارة الداخلية برتبة وإمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

نقلـــة

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

نقل السيد رضـا بطبخ، كاتب عام ولاية قبلي، بمثل خطته إلى ولاية سوسة بداية من 16 سبتمبر 1996.

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

أنهي تكليف السيد محمد الأخضر الغربي، بمهام خطة معتمد بمعتمدية عمدون ولاية باجة بداية من 2 سبتمبر 1996، بطلب منه.

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1915 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 2561 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة ماي 1996
ـ متفقد عام للشباب والرياضة	50 د
ـ متفقد أول للشباب والرياضة	43 د
ـ متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	40 د
ـ متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	40 د
ـ مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	30 د

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والمتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية.

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ متفقد عام للشباب والرياضة	150 د
ـ متفقد أول للشباب والرياضة	130 د
ـ متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	120 د
ـ متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	120 د
ـ مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	90 د

الفصل 3 ـ في صورة احراز أحد الأعوان المذكورين أعلاه على شهادة التبريز فإن المنحة الخصوصية المخولة له تصبح مساوية لما يتقاضاه الأستاذ المبرز

الفصل 4 ـ وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1916 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الإجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1356 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأساتذة الأولين للشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة ماي 1996
ـ أستاذ أول	33 د
ـ أستاذ	30 د
ـ أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	24 د
ـ مربي	24 د

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والمتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية.

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ أستاذ أول	100 د
ـ أستاذ	90 د
ـ أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	72 د
ـ مربي	72 د

الفصل 3 ـ وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1917 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة المباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الإجتماعية التربوية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الإجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2165 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة ماي 1996
ـ معلم تربية بدنية ورياضية	20 د
ـ معلم أول للتربية البدنية والرياضية	24د
ـ معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	24 د

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة رجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والمتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية.

الرتبة	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ معلم تربية بدنية ورياضية	60 د
ـ معلم أول للتربية البدنية والرياضية	72د
ـ معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	72 د

الفصل 3 ـ وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

تسميـــات

بمقتضى أمر عدد 1882 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد عبد الله المناعي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مندوب جهوي للشباب والطفولة بن عروس.

عملا بأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1883 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد عبد اللطيف البوغانمي، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 1884 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد المنجي الأسود، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

سمّي السيد محمد بنور، المتصرف الممثل للدولة بمجلس إدارة المندوبية العامة للرياضة، وذلك عوضا عن السيد يونس الشتالي.

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

سمّي السيد محمد السوداني، المدير العام للشؤون السياسية بوزارة الداخلية، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي وذلك عوضا عن السيد محمد الصحبي البصلي.

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1885 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد عبد الرؤوف القسنطيني، المتصرف، بمهام مدير الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 1886 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد السيد منصري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتعليم بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1887 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد منير الحداد، أستاذ التعليم التقني، بمهام كاهية مدير لميزانية التصرف بإدارة الشؤون المالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 1888 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد فتحي الفطناسي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير إطار الإشراف والقيمين العامين والقيمين وأعوان المخابر بإدارة التنظيم الإداري والحياة المدرسية للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بالإدارة العامة للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بوزارة التربية.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1889 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

سمّي السيد مصطفى المديوني، المتصرف المستشار بوزارة المالية، محققا من الدرجة الأولى ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

وعملا بأحكام الفقرة 3 الفصل 19 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991، ينتفع المعني بالأمر برتبة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1890 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

سمّي السيد الجيلاني بحر، متفقد المصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف مفوض مكلف بفرع محاسبة بالقباضة المالية بمقرين.

وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2240 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994، يتمتع المعني بالأمر برتبة وإمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1891 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّفت السيدة هالة شحدورة، متفقد للمصالح المالية بالوكالة القومية للتبغ والوقيد، بمهام رئيس مصلحة التدقيق الفني بالوكالة القومية للتبغ والوقيد.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بعنوان سنة 1992

- سعاد الهذيلي
- محمد الغربي
- محمد العابد
- عبد الله الحريزي
- منجية أبو السعود
- محمد رمضان
- محمد الجديدي
- حمادي الشابي
- حسن العطار
- السيد الغرياني
- حبيب شوشان
- عبد السلام بن رمضان
- جيلاني قوجة
- حبيبة جاوة
- صالح الهريشي
- توفيق القصاب
- مختار النوري.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1918 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة الخدمات الإستشفائية المسندة لسلك أطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 الضابط للنظام الأساسي لأطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح المسندة لسلك أطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2327 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة جويلية 1996 في مقادير منحة الخدمات الإستشفائية المسندة لسلك أطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
ـ أستاذ إستشفائي جامعي في طب الأسنان	75 دينارا
ـ أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في طب الأسنان	63 دينارا
ـ مساعد إستشفائي جامعي في طب الأسنان	
سنة أولى وثانية	41 دينارا
سنة ثالثة ورابعة	48 دينارا
أكثر من 4 سنوات	55 دينارا

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة سلك أطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين المتمتعين بمنحة الخدمات الإستشفائية :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ أستاذ إستشفائي جامعي في طب الأسنان	225 دينارا
ـ أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في طب الأسنان	190 دينارا
ـ مساعد إستشفائي جامعي في طب الأسنان	
سنة أولى وثانية	125 دينارا
سنة ثالثة ورابعة	145 دينارا
أكثر من 4 سنوات	165 دينارا

الفصل 3 ـ وزراء المالية والصحة العمومية والتعليم العالي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1919 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة الخدمات الإستشفائية المسندة للسلك الطبي الإستشفائي الجامعي وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 الضابط للنظام الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الجامعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته،

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنح المسندة للسلك الطبي الإستشفائي الجامعي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2313 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة جويلية 1996 في مقادير منحة الخدمات الإستشفائية المسندة للسلك الطبي الإستشفائي الجامعي المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
ـ أستاذ إستشفائي جامعي في الطب	75 دينارا
ـ أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في الطب	63 دينارا
ـ مساعد إستشفائي جامعي في الطب	
سنة أولى وثانية	41 دينارا
سنة ثالثة ورابعة	48 دينارا
أكثر من 4 سنوات	55 دينارا

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة السلك الطبي الإستشفائي الجامعي المتمتع بمنحة الخدمات الإستشفائية :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ أستاذ إستشفائي جامعي في الطب	225 دينارا
ـ أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في الطب	190 دينارا
ـ مساعد إستشفائي جامعي في الطب	
سنة أولى وثانية	125 دينارا
سنة ثالثة ورابعة	145 دينارا
أكثر من 4 سنوات	165 دينارا

الفصل 3 ـ وزراء المالية والصحة العمومية والتعليم العالي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1920 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة الخدمات الإستشفائية المسندة لسلك الصيادلة الإستشفائيين الجامعيين وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 الضابط للنظام الأساسي للصيادلة الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى الأمر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح المسندة لسلك الصيادلة الإستشفائيين الجامعيين، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2314 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة جويلية 1996 في مقادير منحة الخدمات الإستشفائية المسندة لسلك الصيادلة الإستشفائيين الجامعيين المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
ـ أستاذ إستشفائي جامعي في الصيدلة	75 دينارا
ـ أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في الصيدلة	63 دينارا
ـ مساعد إستشفائي جامعي في الصيدلة	
سنة أولى وثانية	41 دينارا
سنة ثالثة ورابعة	48 دينارا
أكثر من 4 سنوات	55 دينارا

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة سلك الصيادلة الإستشفائيين الجامعيين المتمتعين بمنحة الخدمات الإستشفائية :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ أستاذ إستشفائي جامعي في الصيدلة	225 دينارا
ـ أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في الصيدلة	190 دينارا
ـ مساعد إستشفائي جامعي في الصيدلة	
سنة أولى وثانية	125 دينارا
سنة ثالثة ورابعة	145 دينارا
أكثر من 4 سنوات	165 دينارا

الفصل 3 ـ وزراء المالية والصحة العمومية والتعليم العالي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1921 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة عدم قبول الحرفاء المسندة لسلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 الضابط للنظام الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته،

وعلى الأمر عدد 873 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بالمنح المسندة لسلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2312 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة لسلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة ماي 1996
ـ متفقد عام للصحة العمومية	63 دينارا
ـ متفقد مركزي للصحة العمومية	55 دينارا
ـ متفقد جهوي للصحة العمومية	48 دينارا

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة سلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم المتمتع بمنحة عدم قبول الحرفاء :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ متفقد عام للصحة العمومية	190 دينارا
ـ متفقد مركزي للصحة العمومية	165 دينارا
ـ متفقد جهوي للصحة العمومية	145 دينارا

الفصل 3 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة للسلك الطبي للمستشفيات المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة ماي 1996
ـ طبيب أول للمستشفيات	61 دينارا
ـ طبيب للمستشفيات	55 دينارا

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة السلك الطبي للمستشفيات المتمتع بمنحة عدم قبول الحرفاء :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ طبيب أول للمستشفيات	185 دينارا
ـ طبيب للمستشفيات	165 دينارا

الفصل 3 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1923 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة العمل كامل الوقت المسندة للسلك الطبي الإستشفائي الصحي وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 الضابط للنظام الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بالمنح المسندة للسلك الطبي الإستشفائي الصحي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2320 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة العمل كامل الوقت المسندة للسلك الطبي الإستشفائي الصحي المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة ماي 1996
ـ طبيب الصحة العمومية	45 دينارا
ـ طبيب أول للصحة العمومية	55 دينارا
ـ طبيب رئيس للصحة العمومية	66 دينارا
ـ طبيب مختص للصحة العمومية	55 دينارا
ـ طبيب مختص أول للصحة العمومية	66 دينارا

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة السلك الطبي الإستشفائي الصحي المتمتع بمنحة العمل كامل الوقت :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ طبيب الصحة العمومية	135 دينارا
ـ طبيب أول للصحة العمومية	165 دينارا
ـ طبيب رئيس للصحة العمومية	200 دينارا
ـ طبيب مختص للصحة العمومية	165 دينارا
ـ طبيب مختص أول للصحة العمومية	200 دينارا

الفصل 3 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1924 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة العمل كامل الوقت المسندة لأطباء الأسنان للمستشفيات وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 الضابط للنظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 237 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بالمنح المسندة لأطباء الأسنان للمستشفيات، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2322 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة العمل كامل الوقت المسندة لأطباء أسنان الصحة العمومية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة ماي 1996
ـ طبيب أسنان الصحة العمومية	38 دينارا
ـ طبيب أسنان أول للصحة العمومية	45 دينارا
ـ طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية	55 دينارا
ـ طبيب أسنان مختص للصحة العمومية	45 دينارا
ـ طبيب أسنان مختص أول للصحة العمومية	55 دينارا
ـ طبيب أسنان مختص رئيس للصحة العمومية	66 دينارا

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة أطباء أسنان الصحة العمومية المتمتعين بمنحة العمل كامل الوقت :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ طبيب أسنان الصحة العمومية	115 دينارا
ـ طبيب أسنان أول للصحة العمومية	135 دينارا
ـ طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية	165 دينارا
ـ طبيب أسنان مختص للصحة العمومية	135 دينارا
ـ طبيب أسنان مختص أول للصحة العمومية	165 دينارا
ـ طبيب أسنان مختص رئيس للصحة العمومية	200 دينارا

الفصل 3 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1925 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة العمل كامل الوقت المسندة لصيادلة الصحة العمومية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 الضابط للنظام الأساسي لصيادلة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 241 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بالمنح المسندة لصيادلة الصحة العمومية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2323 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة العمل كامل الوقت المسندة لصيادلة الصحة العمومية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة ماي 1996
ـ صيدلي الصحة العمومية	38 دينارا
ـ صيدلي أول للصحة العمومية	45 دينارا
ـ صيدلي رئيس للصحة العمومية	55 دينارا
ـ صيدلي بيولوجي للصحة العمومية	45 دينارا
ـ صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية	55 دينارا
ـ صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية	66 دينارا

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة صيادلة الصحة العمومية المتمتعين بمنحة العمل كامل الوقت :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ صيدلي الصحة العمومية	115 دينارا
ـ صيدلي أول للصحة العمومية	135 دينارا
ـ صيدلي رئيس للصحة العمومية	165 دينارا
ـ صيدلي بيولوجي للصحة العمومية	135 دينارا
ـ صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية	165 دينارا
ـ صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية	200 دينارا

الفصل 3 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1926 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في الطب وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام الأساسي القانوني للمقيمين، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2318 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة جويلية 1996 في مقادير منحة الإقامة المسندة للمقيمين في الطب المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
ـ مقيمين في الطب سنة أولى وثانية	31 دينارا
ـ مقيمين في الطب سنة ثالثة ورابعة	41 دينارا

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة المقيمين في الطب المتمتعين بمنحة الإقامة :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ مقيمين في الطب سنة أولى وثانية	95 دينارا
ـ مقيمين في الطب سنة ثالثة ورابعة	125 دينارا

الفصل 3 ـ وزراء المالية والصحة العمومية والتعليم العالي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1927 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في البيولوجيا وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1316 لسنة 1980 المؤرخ في 21 أكتوبر 1980 المتعلق بضبط النظام الأساسي القانوني للمقيمين في البيولوجيا لكليات الصيدلة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2319 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة جويلية 1996 في مقادير منحة الإقامة المسندة للمقيمين في البيولوجيا المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
ـ مقيمين في البيولوجيا سنة أولى وثانية	31 دينارا
ـ مقيمين في البيولوجيا سنة ثالثة ورابعة	41 دينارا

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة المقيمين في البيولوجيا المتمتعين بمنحة الإقامة :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ مقيمين في البيولوجيا سنة أولى وثانية	95 دينارا
ـ مقيمين في البيولوجيا سنة ثالثة ورابعة	125 دينارا

الفصل 3 ـ وزراء المالية والصحة العمومية والتعليم العالي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1928 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في طب الأسنان وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982 الضابط للنظام الأساسي للمقيمين في طب الأسنان، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2316 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة جويلية 1996 في مقادير منحة الإقامة المسندة للمقيمين في طب الأسنان المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
ـ مقيمين في طب الأسنان سنة أولى وثانية	31 دينارا
ـ مقيمين في طب الأسنان سنة ثالثة ورابعة	41 دينارا

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة المقيمين في طب الأسنان بمنحة الإقامة :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ مقيمين في طب الأسنان سنة أولى وثانية	95 دينارا
ـ مقيمين في طب الأسنان سنة ثالثة ورابعة	125 دينارا

الفصل 3 ـ وزراء المالية والصحة العمومية والتعليم العالي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1929 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة التربص الداخلي المسندة للمتربصين الداخليين في الطب وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 الضابط للنظام الأساسي للمتربصين الداخليين والمقيمين في الطب، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة جويلية 1996 في مقادير منحة التربص الداخلي المسندة للمتربصين الداخليين في الطب المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
ـ متربص داخلي في الطب	26 دينارا

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة المتربصين الداخليين في الطب المتمتعين بمنحة التربص الداخلي :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ متربص داخلي في الطب	80 دينارا

الفصل 3 ـ وزراء المالية والصحة العمومية والتعليم العالي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1930 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيع في منحة التربص الداخلي المسندة للمتربصين الداخليين في طب الأسنان وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 الضابط للنظام الأساسي للمتربصين الداخليين في طب الأسنان، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2317 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع إبتداء من غرة جويلية 1996 في مقادير منحة التربص الداخلي المسندة للمتربصين الداخليين في طب الأسنان المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1996
ـ متربص داخلي في طب الأسنان	26 دينارا

الفصل 2 ـ ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان المتمتعين بمنحة التربص الداخلي :

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1996 ـ 1998
ـ متربص داخلي في طب الأسنان	80 دينارا

الفصل 3 ـ وزراء المالية والصحة العمومية والتعليم العالي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

تسميــــة

بمقتضى أمر عدد 1892 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّفت السيدة نجاة النوري ولدت الطرابلسي، المتصرف، بوظائف مدير مؤسسة إستشفائية من صنف «ب» بوزارة الصحة العمومية (مستشفى خير الدين).

وزارة التعليم العالي

تسميــــات

بمقتضى أمر عدد 1893 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد حمدة كمون، متفقد المصالح المالية، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1894 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد محمد شوري، المهندس الأول، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1895 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد عبد الله بوزيد، المحلل، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس.

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

تسميــــة

بمقتضى قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 9 أكتوبر 1996.

سمّي السيد خليل عطية، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1867 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي الممتد بين سيدي سالم، برج جليج وسيدي جمور لمعتمدية حومة السوق من ولاية مدنين.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري،

وعلى قرار وزير التجهيز والمؤرخ في 30 أكتوبر 1978 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لولاية مدنين،

وعلى محاضر جلسات اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية حومة السوق (سيدي سالم - برج جليج - سيدي جمور)،

وبعد الإطلاع على دفتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي الممتد بين سيدي سالم، برج جليج وسيدي جمور لمعتمدية حومة السوق من ولاية مدنين كما يلي :

يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات : (ع3) رع 20581/ 986 مدنين - م ع ب 165 - م ع ب ص229 ص - م ع ب 166 - م ع ب 167 - م ع ب 168 - م ع ب 169 - م ع ب 170 - م ع ب 171 - م ع ب 172 - م ع ب 232 - م ع ب 173 - م ع ب 174 - م ع ب 233 - م ع ب 238 - م ع ب 176 - م ع ب 177 - م ع ب 178 - م ع ب 179 - م ع ب 180 - م ع ب 242 - م ع ب 181 - م ع ب 182 - م ع ب 183 - م ع ب 184 - م ع ب 240 - م ع ب 186 - م ع ب 187 - م ع ب 188 - م ع ب 189 - م ع ب 190 - م ع ب 191 - م ع ب 192 - م ع ب 193 - م ع ب 194 - م ع ب 195 - م ع ب 196 - م ع ب 197 - م ع ب 198 - م ع ب 199 - م ع ب 200 - م ع ب 201 - م ع ب 202 - م ع ب 203 - م ع ب 204 - م ع ب 205 - م ع ب 206 - م ع ب 207 - م ع ب 208 - م ع ب 209 - م ع ب 210 - م ع ب 211 - م ع ب 212 - م ع ب 230ص - م ع ب 231 ص - م ع ب 213 - م ع ب 214 - م ع ب 239 - م ع ب 216 - م ع ب 217 - م ع ب 218 - م ع ب 219 - م ع ب 220 - م ع ب 221 - م ع ب 222 - م ع ب 223 - م ع ب 241 - م ع ب 225 - م ع ب 226 - م ع ب 227 - م ع ب 228 - وم ع ب 51 أجيم.

القطعة المنحصرة :

يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات : م ع ب 234 - م ع ب 235 - م ع ب 243 - م ع ب 244 - م ع ب 235 - م ع ب 236 - م ع ب 237 وم ع ب 234 حسب خط ملون باللون البرتقالي المبين بالأمثلة الستة المصاحبة.

الفصل 2 - وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1868 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي الممتد بين قلالة ورأس تربلة لمعتمدية أجيم من ولاية مدنين.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري،

وعلى قرار وزير التجهيز والمؤرخ في 30 أكتوبر 1978 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لولاية مدنين،

وعلى محاضر جلسات اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية أجيم (قلالة ورأس تربلة)،

وبعد الإطلاع على دفتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي الممتد بين قلالة ورأس تربلة لمعتمدية أجيم من ولاية مدنين كما يلي :

يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات : م ع ب 124 - م ع ب 126 - م ع ب 142 - م ع ب 143 - م ع ب 144 - م ع ب 145 - م ع ب 146 - م ع ب 147 - م ع ب 148 - م ع ب 149 - م ع ب 150 - م ع ب 151 - م ع ب 152 - م ع ب 153 - م ع ب 154 - م ع ب 180 - م ع ب 179 - م ع ب 156 - م ع ب 157 - م ع ب 158 - م ع ب 159 - م ع ب 160 - م ع ب 161 - م ع ب 162 - م ع ب 163 - م ع ب 164 - م ع ب 165 - م ع ب 166 - م ع ب 167 - م ع ب 168 - م ع ب 169 - م ع ب 170 - م ع ب 171 - م ع ب 172 - م ع ب 173 - م ع ب 174 - م ع ب 175 - م ع ب 176 - م ع ب 177 وم ع ب 178 حسب خط ملون باللون البرتقالي المبين بالمثالين المصاحبين.

الفصل 2 - وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1869 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي الممتد بين القنطرة ورأس تربلة لمعتمدية ميدون من ولاية مدنين.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري،

وعلى الأمر المؤرخ في 5 فيفري 1910، المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لضفاف القنطرة،

وعلى الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1933، المتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري لضفاف القنطرة بين العلامتين م ع 44 وم ع 56،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 ماي 1934، المتعلق بتحديد ميناء القنطرة وتوابعه،

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 أكتوبر 1978 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لولاية مدنين،

وعلى محاضر جلسات اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية ميدون، القنطرة - رأس تربلة،

وبعد الإطلاع على دفتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي الممتد بين القنطرة ورأس تربلة لمعتمدية ميدون من ولاية مدنين كما يلي :

يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات : م ع ب 141 - م ع ب 342 - م ع ب 379ص - م ع ب 343 - م ع ب 344 - م ع ب 345 - م ع ب 346 - م ع ب 347 - م ع ب 348 - م ع ب 397ص - م ع ب 398ص - م ع ب 349 - م ع ب 380ص - م ع ب 381ص - م ع ب 350 - م ع ب 396ص - م ع ب 382ص - م ع ب 351 - م ع ب 352 - م ع ب 353 - م ع ب 383ص - م ع ب 384ص - م ع

ب 354 - م ع ب 355 - م ع ب 385ص - م ع ب 356 - م ع ب 357 - م ع ب 358 - م ع ب 359 - م ع ب 360 - م ع ب 386ص - م ع ب 361 - م ع ب 362 - م ع ب 387ص - م ع ب 363 - م ع ب 364 - م ع ب 365 - م ع ب 366 - م ع ب 367 - م ع ب 368 - م ع ب 388ص - م ع ب 369 - م ع ب 370 - م ع ب 371 - م ع ب 372 - م ع ب 389ص - م ع ب 373 - م ع ب 390ص - م ع ب 374 - م ع ب 391ص - م ع ب 375 - م ع ب 392ص - م ع ب 376 - م ع ب 377 - م ع ب 393ص - م ع ب 394ص - م ع ب 395ص - م ع ب 378 و م ع ب 178 أجيم حسب خط ملون باللون البرتقالي المبين بالأمثلة الثلاثة المصاحبة.

الفصل 2 - وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1870 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري ببوغرارة معتمدية مدنين الجنوبية من ولاية مدنين.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1925، المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لشاطئ بوغرارة،

وعلى الأمر عدد 1763 لسنة 1996 المؤرخ في 23 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية مدنين الجنوبية من ولاية مدنين،

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 أكتوبر 1978 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لولاية مدنين،

وعلى محاضر جلسات اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية مدنين الجنوبية،

وبعد الإطلاع على دفتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري ببوغرارة معتمدية مدنين الجنوبية من ولاية مدنين كما يلي :

يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات : م ع م1 - م ع م 2 - م ع م 3 - م ع م 4 - م ع م 5 - م ع م 6 - م ع م 7 - م ع م 8 - م ع م 9 - م ع م 10 - م ع م 11 - م ع م 12 - م ع م 13 - م ع م 14 - م ع م 15 - م ع م 16 - م ع م 17 - م ع م 18 - م ع م 19 - م ع م 20 - م ع م 21 - م ع م 22 - م ع م 23 - م ع م 24 - م ع م 25 - م ع م 26 - م ع م 27 - م ع م 28 - م ع م 29 - م ع م 30 - م ع م 31 - م ع م 32 - م ع م 33 - م ع م 34 - م ع م 35 - م ع م 36 - م ع م 37 - م ع م 38 - م ع م 39 - م ع م 40 - م ع م 41 - م ع م 42 - م ع م 43 - م ع م 44 - م ع م 45 - م ع م 46 - م ع م 47 - م ع م 48 - م ع م 49 - م ع م 50 - م ع م 51 - م ع م 52 - م ع م 53 - م ع م 54 - م ع م 55 - م ع م 56 - م ع م 57 - م ع م 58 - م ع م 59 - م ع م 60 - م ع م 61 - م ع م 62 - م ع م 63 - م ع م 64 - م ع م 65 - م ع م 66 - م ع م 67 - م ع م 68 - م ع م 69 - م ع م 70 - م ع م 71 - م ع م 72 - م ع م 73 - م ع م 74 - م ع م 75 - م ع م 76 - م ع م 77 - م ع م 78 - م ع م 79 - م ع م 80 - م ع م 81 - م ع م 82 - م ع م 83 - و م ع م 1 حسب خط ملون باللون البرتقالي المبين بالمثال المصاحب.

الفصل 2 - وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1871 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بلواتة معتمدية جبنيانة من ولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري،

وعلى الأمر عدد 760 لسنة 1974 المؤرخ في 30 جويلية 1974 المتعلق بتحديد الملك العمومي للميناء التجاري قابس غنوش،

وعلى الأمر عدد 1686 لسنة 1996 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لمعتمدية قابس الشرقية من ولاية قابس،

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 أكتوبر 1978 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لولاية قابس،

وعلى محاضر جلسات اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية قابس الشرقية،

وبعد الإطلاع على دفتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى الأمر المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لمعتمدية جبنيانة من ولاية صفاقس،

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 28 مارس 1980 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لولاية صفاقس،

وعلى محاضر جلسات اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية جبنيانة،

وبعد الإطلاع على دفتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بلواتة معتمدية جبنيانة من ولاية صفاقس كما يلي :

يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات : م ع م 1 - م ع م 2 - م ع م 3 - م ع م 4 - م ع م 5 - م ع م 6 - م ع م 7 - م ع م 8 - م ع م 9 - م ع م 10 - م ع م 11 - م ع م 12 - م ع م 13 - م ع م 14 - م ع م 15 - م ع م 16 - م ع م 17 - م ع م 18 - م ع م 19 - م ع م 20 - م ع م 21 - م ع م 22 - م ع م 23 - م ع م 24 - م ع م 25 - م ع م 26 - م ع م 27 - م ع م 28 - م ع م 29 - م ع م 30 - م ع م 31 - م ع م 32 - م ع م 33 - م ع م 34 - م ع م 35 - م ع م 36 - م ع م 37 - م ع م 38 - م ع م 39 - م ع م 40 - م ع م 41 - م ع م 42 - م ع م 43 - م ع م 44 - م ع م 45 - م ع م 46 - م ع م 47 - م ع م 48 - م ع م 49 - م ع م 50 - م ع م 51 - م ع م 52 - م ع م 53 - م ع م 54 - م ع م 55 - م ع م 56 - م ع م 57 - م ع م 58 - م ع م 59 - م ع م 60 - م ع م 61 - م ع م 62 - م ع م 63 - م ع م 64 - م ع م 65 - م ع م 66 - م ع م 67 - م ع م 68 - م ع م 69 - م ع م 70 - م ع م 71 - م ع م 72 - م ع م 73 - م ع م 74 - م ع م 75 - م ع م 76 - م ع م 77 - م ع م 78 - م ع م 79 - م ع م 80 - م ع م 81 - م ع م 82 - م ع م 83 - و م ع م 1 حسب خط ملون باللون البرتقالي المبين بالمثال المصاحب.

الفصل 2 - وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1872 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بقابس معتمدية قابس الشرقية من ولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري،

وعلى الأمر المؤرخ في 14 مارس 1935 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي بقابس،

وعلى الأمر المؤرخ في 11 أفريل 1935 المتعلق بتحديد الملك العمومي لميناء قابس وتوابعه،

وعلى الأمر عدد 166 لسنة 1959 المؤرخ في 27 جوان 1959 المتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري بقابس بين العلامتين م ع 213 و م ب 224،

وعلى الأمر عدد 760 لسنة 1974 المؤرخ في 30 جويلية 1974 المتعلق بتحديد الملك العمومي للميناء التجاري قابس غنوش،

وعلى الأمر عدد 1686 لسنة 1996 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لمعتمدية قابس الشرقية من ولاية قابس،

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 أكتوبر 1978 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لولاية قابس،

وعلى محاضر جلسات اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية قابس الشرقية،

وبعد الإطلاع على دفتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يحدد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بقابس معتمدية قابس الشرقية من ولاية قابس كما يلي :

يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات : م ع م 21 ـ م ع م 1212 ـ م ع م 212ب ـ م ع م 1213 ـ م ع م 7 ـ م ع م 8 ـ م ع م 9 ـ م ع م 32 ـ م ع م 33 ـ م ع م 34 ـ م ع م 35 ـ م ع م 36 ـ م ع م 37 ـ م ع م 38 ـ م ع م 39 ـ م ع م 40 ـ م ع م 41 ـ م ع م 42 ـ م ع م 43 ـ م ع م 44 ـ م ع م 45 ـ م ع م 46 ـ م ع م 47 ـ م ع م 48 ـ م ع م 49 ـ م ع م 50 ـ م ع م 51 ـ م ع م 52 ـ م ع م 53 ـ م ع م 54 ـ م ع م 55 ـ م ع م 56 ـ م ع م 57 ـ م ع م 58 ـ م ع م 59 ـ م ع م 60 ـ م ع م 61 ـ م ع م 62 ـ م ع م 63 ـ م ع م 64 ـ م ع م 65 ـ م ع م 66 ـ م ع م 67 ـ م ع م 68 ـ م ع م 69 ـ م ع م 70 ـ م ع م 10 ـ م ع م 11 ـ م ع م 12 ـ م ع م 13 ـ م ع م 14 ـ م ع م 15 ـ م ع م 16 ـ م ع م 17 ـ م ع م 18 ـ م ع م 19 ـ م ع م 20 م ع 1206 ـ م ع 1207 ـ م ع 1208 ـ م ع م 31 ـ م ع م 30 ـ م ع م 29 ـ م ع م 28 ـ م ع م 27 ـ م ع م 26 ـ م ع م 25 ـ م ع م 24 ـ م ع م 23 ـ م ع م 22 ـ وم ع م 21 حسب خط ملون باللون البرتقالي المبين بالمثال المصاحب.

الفصل 2 ـ وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1873 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بالزرات معتمدية مارث من ولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري،

وعلى الامر عدد 1684 لسنة 1996 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لمعتمدية مارث من ولاية قابس،

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 أكتوبر 1978 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لولاية قابس،

وعلى محاضر جلسات اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية مارث،

وبعد الإطلاع على دفتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يحدد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بالزرات معتمدية مارث من ولاية قابس كما يلي :

يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات : م ع م 1 ـ م ع م 2 م ع م 52 ـ م ع م 3 ـ م ع م 51 ـ م ع م 4 ـ م ع م 5 ـ م ع م 6 ـ م ع م 7 ـ م ع م 8 ـ م ع م 9 ـ م ع م 10 ـ م ع م 11 ـ م ع م 12 ـ م ع م 13 ـ م ع م 14 ـ م ع م 15 ـ م ع م 16 ـ م ع م 17 ـ م ع م 18 ـ م ع م 19 ـ م ع م 20 ـ م ع م 21 ـ م ع م 22 ـ م ع م 23 ـ م ع م 24 ـ م ع م 25 ـ م ع م 26 ـ م ع م 27 ـ م ع م 28 ـ م ع م 29 ـ م ع م 30 ـ م ع م 31 ـ م ع م 32 ـ م ع م 33 ـ م ع م 34 ـ م ع م 35 ـ م ع م 36 ـ م ع م 37 ـ م ع م 38 ـ م ع م 39 ـ م ع م 40 ـ م ع م 41 ـ م ع م 42 ـ م ع م 43 ـ م ع م 44 ـ م ع م 45 ـ م ع م 46 ـ م ع م 47 ـ م ع م 48 ـ م ع م 49 ـ م ع م 50 ـ وم ع م 1 حسب خط ملون باللون البرتقالي المبين بالمثال المصاحب.

الفصل 2 ـ وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1896 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّفت السيدة عائشة الطرابلسي، المهندس في علم طبقات الأرض، بوظائف كاهية مدير البيوتقنية وعلم الصخور بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 1897 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد لسعد الدويلي، رئيس مخبر، بوظائف كاهية مدير البحث حول المواد بإدارة البحث التطبيقي بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 1898 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّفت السيدة فاتن الزواري، المهندس الأول، بوظائف كاهية مدير الدراسات المتعلقة بالطرقات بالإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 1899 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّفت السيدة منيرة بالطيب، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1900 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد عادل حشيشة، المتصرف، بوظائف رئيس مصلحة متابعة تنفيذ الميزانية بالإدارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز والإسكان.

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1901 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

سمّي السيد البشير الحجام، في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي (في مادة الكيمياء) بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس إبتداء من 12 سبتمبر 1995.

بمقتضى أمر عدد 1874 لسنة 1996 مؤرخ في 9 أكتوبر 1996.

كلّف السيد محمد صالح العربي، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة البناءات والمعدات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1902 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد بلعيد نقارة، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1903 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّف السيد محسن العثماني، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 أكتوبر 1996 يتعلق بالأحكام العامة المنظمة لموانى الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 فيفري 1896 المتعلق بالترتيب العام بالموانى البحرية التجارية،

وعلى مجلة الصياد البحري الصادرة بالقانون عدد 17 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 المتعلق بالمصادقة على مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بالحطام البحري،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك البحري،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بسلامة السفن والملاحة البحرية الترفيهية،

وعلى الأمر عدد 1822 لسنة 1991 المؤرخ في 25 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على استعمال التجهيزات العمومية بموانى الصيد البحري كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 998 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري،

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ ينطبق هذا القرار على كل موانى وتجهيزات الصيد البحري.

ويضبط شروط الإستغلال والتصرف وكذلك إجراءات الشرطة الميناثية والسلامة الخاصة بالموانى.

غير أنه وعند الإقتضاء يمكن أن تضبط بمقتضى أحكام خاصة الشروط المتعلقة بكل ميناء.

وتضبط موانى الصيد البحري والمآوي التابعة لها بالقائمة الملحقة بهذا القرار.

ويقع تحديد المجال العقاري لتلك الموانى والمآوي التابعة لها حسب مقتضيات القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

الفصل 2 ـ لتطبيق هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية :

ـ ميناء الصيد البحري : الميناء البحري المخصص أساسا لمراكب الصيد البحري

ـ السلطة الميناثية : المصالح الجهوية لوكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري،

ـ شرطة الميناء : السلطة المكلفة بحفظ النظام داخل موانى الصيد البحري طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المشار إليه أعلاه

ـ مركب في حالة توقف : كل مركب للصيد البحري يتوقف بميناء غير ميناء الإرتفاق المخصص له.

ـ مركب محروس : كل مركب في حالة رسو برصيف محروس.

الفصل 3 ـ يشتمل ميناء الصيد البحري على قنال الدخول والممر والأحواض والمراسي ومنشآت الحماية والعلامات البحرية والمنشآت بمختلف أنواعها.

الفصل 4 ـ تتمثل مهام الميناء في توفير مآوي لمراكب الصيد البحري وتأمين مختلف الخدمات للمستعملين كذلك تلك المتعلقة بنظافة الميناء وصيانته وتوفير المعدات اللازمة لتقبل الفضلات والزيوت المستعملة في حدود ما تسمح به التجهيزات المتوفرة.

وتخصص لذلك الأرصفة التالية :

ـ رصيف للإنزال

ـ رصيف للتزود بالوقود والماء

ـ رصيف لتغيير الزيوت والصيانة

ـ رصيف للرسو.

ويجب إخلاء هذه الأماكن مباشرة بعد كل عملية.

الفصل 5 ـ يتولى تسيير الميناء رئيس ميناء في حدود المشمولات المسندة إليه بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل، ويساعد رئيس الميناء مراقبو ميناء يكلفون تحت سلطته بالسهر على تنفيذ أحكام هذا القرار.

الفصل 6 ـ يرتدي مراقبو الميناء، عند ممارستهم لمهامهم، زيّا خاصا به علامة مميزة على الكتفين وعلى القبعة.

الباب الثاني

في الدخول إلى الميناء ورسو المراكب

الفصل 7 ـ يرخص في الدخول الى موانى الصيد البحري لمراكب الصيد البحري والبحث والتكوين والمراقبة والوحدات التابعة لوزارة الدفاع الوطني وفي حدود الأماكن المتوفرة لمراكب الترفيه وغيرها.

ويجب أن يحصل كل مركب على رخصة مسبقة للتوقف، من قبل رئيس الميناء، يحدد بها مكان الرسو وتعفى من هذا الإجراء المراكب التابعة لوحدات وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.

الفصل 8 ـ لا يسمح برسو المراكب في الماء أو على اليابسة داخل حدود الميناء إلا في الأماكن المخصصة للغرض.

وخارج هذه الحدود يخضع الرسو على اليابسة الى ترخيص مسبق من رئيس الميناء.

الفصل 9 ـ لا يمكن للمراكب الرسو إلاّ بأماكن الإرساء المتوفرة بالموانى.

ويجوز الإرساء المتعدد ويمكن اشتراط ذلك من قبل رئيس الميناء.

الفصل 10 ـ تحدد السرعة القصوى للمراكب، بمداخل وممرّات وأحواض الميناء بأربع عقد.

الفصل 11 ـ لا يمكن إلقاء المخاطيف في مدخل أو قنال الميناء إلا بترخيص صريح من رئيس الميناء وذلك ما عدا عند الضرورة القصوى المنجرة عن خطر يهدد المركب.

الفصل 12 ـ يجب حراسة كل مركب حامل لدفتر الطاقم يرسو بالميناء من قبل مالكه أو ممثله أو من يعينه للغرض. ويحق لرئيس الميناء اللجوء الى افراد الطاقم وعند الإقتضاء الشخص المكلف بحراسة المركب المؤهل للقيام بكل العمليات التي تطلب منه وخاصة :

ـ ضرورة اخراج المركب على اليابسة.

ـ ضرورة تغيير مكان الإرساء.

ـ مقاومة الحرائق.

ولا يمكن لصاحب المركب أو ممثله أن يغير مكان مركبه أو يتوقف دون علم رئيس الميناء والحصول على ترخيص منه في ذلك.

ويؤهل رئيس الميناء بصفته مكلفا بشرطة الميناء للقيام عند الاقتضاء بكل عمليات القيادة التي يراها صالحة على نفقة وتحت مسؤولية المالك وحده ودون أن يعفي ذلك هذا الأخير من المسؤولية.

الفصل 13 ـ لا يمكن لصاحب أي مركب رفض جر مركبه أو إلقاء المخاطيف لتسهيل حركة المراكب الأخرى.

الفصل 14 ـ يجب أن لا تحمل المراكب على متنها أي مادة خطرة أو قابلة للإشتعال أو مفرقعات غير التي تستعمل لطلب النجدة والوقود والمحروقات الضرورية لنشاطها.

الفصل 15 ـ يجب على كل شخص تنبه الى بداية نشوب حريق في حدود الميناء أن يعلم حالا مصالح الميناء وإذا شب الحريق على متن مركب، فعليها أن ترسل اشارات الخطر المنصوص عليها بالتراتيب المتعلقة بمنع التصادم بالبحر.

وتعطى إشارة الإنذار في حالة نشوب حريق بواسطة صفارة الميناء وإذا لم توجد بواسطة مركب معين للغرض من طرف رئيس الميناء.

وتتميز إشارة الإنذار التي تصدرها صفارة الميناء ثلاثة أصوات متواصلة بنصف دقيقة تفصل بينها فواصل بربع دقيقة.

يتعين على رئيس الميناء أن يتحول في أسرع الأوقات الى مكان الحادث كي يقود عمليات النجدة سواء على ظهر المركب أو براء، ويستنجد بالحماية المدنية قصد التدخل لمكافحة النيران.

وحال اعلان الخطر يتعين على ربّاس وربابنة المراكب أن يتدخلوا بطواقمهم والمعدات المتوفرة لديهم تحت إمرة رئيس الميناء أو ممثله. ويتخذون الإجراءات الأولية من تلقاء أنفسهم اذا ما شبت النيران على ظهر مركبهم أو بالقرب منه مباشرة.

يمكن لرئيس الميناء أو ممثله الذي يقود عمليات النجدة أن يطلب مساعدة أعوان المؤسسات العاملة بالميناء ومعداتها وعموما مساعدة كل الأشخاص الموجودين بالميناء.

وتحمل المصاريف والتكاليف مهما كان نوعها الناجمة عن مكافحة الحريق على ظهر المركب أو على اليابسة على كاهل مجهز المركب أو مالكه وتكون هذه المصاريف والتكاليف موضوع بيان حساب يضعه رئيس الميناء ويقع تسديده طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 16 ـ لا يمكن صنع المراكب أو طلاؤها أو تقشيرها أو تحطيمها داخل حرم الميناء الا في المجالات المخصصة لهذا النشاط.

ويضبط رئيس الميناء الاحتياطات الواجب اتخاذها عند تنفيذ هذه الأشغال. ويمكن أن يلجأ عند الضرورة الى تحديد الساعات اليومية والأيام التي يسمح فيها بممارسة هذا النشاط.

الفصل 17 ـ يمنع إجراء أي أشغال على المراكب الراسية بأحواض الميناء من شأنها أن تحدث ضررا أو أن تمثل خطرا على المراكب الأخرى أو على تجهيزات الميناء.

الفصل 18 ـ يجب أن يكون كل مركب راس بالميناء في حالة حسنة من حيث الصيانة والعوم والسلامة.

واذا ما لاحظ رئيس الميناء أن مركب ما في حالة إهمال أو في وضع يهدد بالغرق أو بإحداث أضرار للمراكب الأخرى أو المنشآت المحيطة أو يحتل جزء من مياه الميناء بصفة غير قانونية مما يمثل إخلالا بالتصرف في الميناء وبالسير العادي للمرفق العام، يحذر مجهز المركب أو ان لم يوجد مالكه أو حارسه في حالة التأكد قصد إصلاحه أو إخراجه الى اليابسة. وفي حالة عدم القيام باللازم في الأجل المعين، يقع إخراج المركب الى اليابسة على حساب وتحت مسؤولية المالك بقطع النظر عن التتبعات لغرم الضرر.

الفصل 19 ـ عندما يغرق مركب في حوض أو في قنال معد للملاحة داخل الميناء، يتعين على مجهزه أو ان لم يوجد على مالكه أو حارسه أن يرفعه أو ينقله حالا بعد الحصول على موافقة رئيس الميناء على طريقة التنفيذ.

ويتخذ رئيس الميناء الإجراءات الضرورية للإسراع بتنفيذ الأشغال، ويأمر عند الضرورة وبصفة آلية برفع المراكب على حساب وتحت مسؤولية المجهز أو المالك بعد التنبيه عليه.

الفصل 20 ـ يتعين على مجهز كل مركب أو ممثله وارد من ميناء أصلي آخر أن يتقدم الى رئيس الميناء حال دخوله الى الميناء وأن يقدم كل وثائق المركب وأن يمتثل الى تعليمات رئيس الميناء في خصوص اتمام الاجراءات الضرورية لإقامته بالميناء. وعليه أن يرسي مركبه في الموقع الذي حدده له رئيس الميناء وأن يعلم باسم وعنوان الحارس في غياب الطاقم.

وفي حالة إشارة الوثائق الى عدم خلاص الأداء على الإقامة بميناء العمل يفرض رئيس الميناء دفع جملة الأداء على الاقامة الواجب دفعه لوكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري. ويجب على المراكب غير المعدّة للصيد وعلى المراكب الأجنبية الدفع المسبق لمعلوم الرسو على فترات تغطي أسبوعا.

الباب الثالث

التصرف في المعدات العمومية والملحقات

الفصل 21 ـ يكون مستعملو الميناء مسؤولين مدنيا عن الأضرار التي يلحقونها بمنشآت الميناء وبالغير داخل الميناء وعن الأضرار التي يتسببون فيها خلال عمليات الرفع والإدخال الى المياه والإقامة بمساحات الصيانة.

الفصل 22 ـ فيما عدى الأولوية الناتجة عن ترتيب الوضع على الرصيف والحالات المتأكدة التي يعود تقديرها الى رئيس الميناء، فإن التجهيزات والآلات يقع وضعها على ذمة المستعملين حسب ترتيب المطالب.

وتسجل المطالب لهذا الغرض بالترتيب حسب تواريخ تقديمها على السجلات التي تمسكها مصالح الميناء.

وفي صورة عدم حضور مستعمل مرسم، يسند اليه أوّل دور يمكن أن ينتفع به.

الباب الرابع

التراتيب الخاصة بحماية المياه والأراضي المهيئة والأرصفة والمنشآت التابعة للميناء

الفصل 23 ـ يسهر مراقبو الميناء على نظافة وسلامة الممرات البحرية ومداخل الموانئ والأحواض والأرصفة وغيرها من المنشآت التابعة لها.

ويجب أن يكونوا على علم بحالة أعماق البحار وبظروف الملاحة ويعطون الأوامر تبعا لذلك ويسجلون كل الوقائع الهامة المتعلقة بصيانة المنشآت والمحافظة عليها وتحركات المراكب داخل الموانئ والممرات البحرية.

ويتولون مراقبة وتنظيم الحركة على الأرصفة وعلى الأراضي المهيئة والسهر كذلك على تطبيق القواعد المفروضة في نطاق التأهيل بموانئ الصيد البحري.

الفصل 24 ـ تمنع ممارسة السباحة والرياضة المائية بمياه الميناء إلا في صورة الأعياد أو المباريات الرياضية المرخص فيها.

ويجب على مسيري هذه التظاهرات الإمتثال للتعليمات التي يصدرها رئيس الميناء فيما يخص تنظيم وتسيير هذه التظاهرات في الميناء.

الفصل 25 ـ يمنع :

ـ إشعال النار على الأرصفة وعلى الأراضي المهيئة بالميناء.

ـ إلقاء الأتربة والردوم والأوساخ والسوائل الملوّثة أو أي مواد أخرى على المنشآت وبمياه الميناء وبصفة عامة خارج الأماكن والأوعية المخصصة للغرض.

ـ غسل الشباك ورمي السمك بمداخل وحوض الميناء.

ـ ترك الأردمة والأوساخ والمواد الملوثة على الأرصفة والأراضي المهيئة بالميناء.

ـ وضع وترك بضائع أخرى أو خردة أو محركات أو شباك أو كوابل أو معدات مهما كان نوعها، على أرصفة الميناء أو على الجسور القائمة أو على الأراضي المهيئة.

ـ فرش الشباك بدون رخصة على الأرصفة وعلى الأرضية المهيئة بالميناء غير التي خصصت للاستعمال في الغرض.

ـ وضع دوائع مهما كان نوعها على أجزاء الأرصفة المخصصة للمرور.

ـ ممارسة الصيد داخل الميناء وفي مدخل الممر.

ـ إعاقة مرور السفن بمياه الميناء.

ـ مرور أي صنف من العربات على أجزاء الميناء باستثناء السير على :

* ممرات ومرابض الوقوف.

* الأراضي المهيئة التي يجوز فيها صراحة المرور.

* الأراضي المهيئة التي يسمح فيها بالمرور ويكون الوقوف بها محدود لغرض تعبئة وتفريغ السمك، والمعدات والتموين وغيرها من الأشياء اللازمة للمراكب.

ـ تلويث بصفة مباشرة أو غير مباشرة مياه الميناء أو الأراضي المهيئة به.

ـ صب الزيوت المستعملة في غير الأواني المخصصة لهذا الغرض.

الفصل 26 ـ لا يمكن لمستعملي الميناء، في أي حال كان، تغيير منشآت الميناء الموضوعة على ذمتهم.

ويتعين عليهم السهر على الإستعمال الأمثل لها والمحافظة على نظافتها، كما يجب عليهم إعلام رئيس الميناء فورا بكل تدهور يلاحظونه على منشآت الميناء الموضوعة على ذمتهم سواء كان بفعلهم أم لا.

ويعدّون مسؤولين عن كل الأضرار التي يلحقونها بهاته المنشآت ما عدى حالات القوة القاهرة.

وتجبر الأضرار على نفقة الأشخاص الذين تسببوا فيها بغض النظر عن التتبعات التي يمكن القيام بها ضدهم.

الفصل 27 ـ يعتبر مالكو المراكب والتجهيزات المرخص لها داخل الميناء والعربات السائرة بها مسؤولين مدنيا عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها تلك المراكب أو التجهيزات والعربات في كل الحالات ومهما كان مستعملها.

الفصل 28 ـ يمنح صراحة وضع البضائع على حافة الأرصفة دون المسافة المحددة بـ 10 أمتار حذو أو فوق الأعمدة والرّكائز والحواجز والأبواب وأسيجة بناءات الميناء. كما يمنع وضع الأوساخ على كامل الأرصفة والأراضي المهيئة.

ويتم إصلاح الأضرار الحاصلة للأراضي المهيئة المغطاة أو المكشوفة أو لمعدات الإستغلال بمختلف أنواعها، من طرف إدارة الميناء وعلى نفقة مسبب تلك الأضرار وذلك بعد أن يرسل إليه تنبيه عادي.

كما أن تنظيف وكنس الأراضي المهيئة المغطاة يقع على كاهل مستعمليها.

إن إنجاز ترميم وإصلاح المراكب لا تقع إلا على الأراضي المخصصة والمسوغة للغرض ولا يمكن القيام بإصلاح المراكب وهي راسية بالميناء إلا في صورة الحصول على ترخيص من رئيس الميناء.

ويمكن للمقيمين، القيام بالإجراءات القضائية التي تخول لهم جبر الضرر الحاصل لهم.

ويتعين عليهم إعلام رئيس الميناء بذلك كتابيا.

الفصل 29 ـ بعد كل عملية إنزال، على مستعمل المركب أن يتولى كنس المساحة المستعملة من الرصيف، جمع بقايا الأسماك في أكياس فضلات تفي بالحاجة، وأن ينظف نفس المساحة من الرصيف برش الماء.

الفصل 30 ـ يمنع دخول الأروقة البحرية على العموم متى كانت طبيعة تواجدهم من شأنها إعاقة حسن سير التجهيزات وعمليات التسويق.

الفصل 31 ـ تحمل على كاهل المودعين أو المالكين حراسة وحفظ المعدات والبضائع المودعة بالأراضي المهياة المكشوفة أو المغطاة.

ولا يمكن تحميل إدارة الميناء مسؤولية فقدان تلك المعدات والبضائع أو تعرضها لحريق أو أي نوع من أنواع التلف.

يحدّد مراقبو الميناء أمكنة ايداع البضائع ويخضع الايداع لترخيصهم.

ويمكن للأعوان بالميناء أن يطلبوا من الأشخاص الذين يحملون أو ينقلون بضائع مودعة أن يثبتوا الصفة التي تخوّل لهم ذلك.

الفصل 32 ـ في حالة الإستغلال التعسفي للأراضي المهيأة أو المراكز بالأرصفة الناتجة عن وضع الشباك أو البضائع أو أية معدات أخرى، يمكن لرئيس الميناء بعد تسجيل المخالفة وإبلاغها الى المالك، مع دعوته لرفع تلك الأشياء، أن يتخذ الاجراءات اللازمة لأخذها ووضعها في مستودع الحجز على نفقته وتحت مسؤوليته.

وإذا كان المالك مجهولا، يقع تعليق المعاينة في مكتب الميناء، ولرئيس الميناء أن يقوم بالرفع والإيداع بمستودع الحجز على نفقة المالك وتحت مسؤوليته.

الفصل 33 ـ اذا طرأت احداث خطيرة، يمكن لرئيس الميناء أن يقرر :

ـ المنع المطلق للدخول الى الميناء أو مغادرته.

ـ منع الدخول.

ـ منع الخروج.

وتركز للغرض علامات خاصة للدلالة على فتح الميناء أو اغلاقه.

ويجب على رئيس الميناء اعلام السلط المختصة ترابيا في الحال بالأمر.

الباب الخامس

اجراءات خاصة بالمراكب غير المعدّة للصيد

الفصل 34 ـ يتعين على مالكي كل المراكب، باستثناء المراكب التونسية المعدة للصيد أو للمراقبة أو للتكوين، التي تدخل الميناء للإرساء تقديم وثائقها الى مكتب الميناء. وعليهم حال وصولهم وعليهم الاستجابة لتوجيهات رئيس الميناء والقيام بالاجراءات اللازمة لدى الديوانة والشرطة. كما يتعين عليهم القيام بتصريح بالدخول يتضمن البيانات التالية :

ـ اسم وعنوان صاحب المركب أو قائده أو ممثله في الميناء.

ـ مواصفات المركب وعند الاقتضاء رقم تسجيله.

ـ اسم وعنوان الشخص المكلف بالحراسة في غياب الطاقم.

ـ تاريخ مغادرة الميناء وفي حالة تغيير ذلك التاريخ يتعين القيام بتصريح في الغرض لدى مكتب الميناء في الحين.

وعند الخروج النهائي للمركب يجب على مالكه أن يقوم بتصريح بالمغادرة في نفس المكتب يتضمن نفس بيانات التصريح بالدخول وذلك بعد خلاص الأداءات المترتبة عن اقامته.

ويسجل التصريح بالدخول والتصريح بالمغادرة على كراس خاص وفق ترتيب زمني ويسند اليهما عدد رتبي.

الفصل 35 ـ يعين رئيس الميناء المكان الذي يجب أن يحتله كل مركب وذلك بغض النظر عن المدة التي يعتزم الاقامة خلالها.

ويتم توزيع المراكز في حدود ما هو متوفر وفق ترتيب يعتمد زمن وصول المركب. الا أنه لرئيس الميناء وحده حقّ تقدير الحالات التي يمكن أن تحمله على مخالفة هذه القاعدة.

الفصل 36 ـ يضبط رئيس الميناء مدة اقامة المراكب التي هي في حالة توقف حسب الأماكن المتوفرة.

وعلى المستعمل في حالة التوقف أن يغير مركزه اذا طلب منه مراقب الميناء ذلك لأسباب تتعلق بالإجراءات الخاصة بشرطة الميناء أو بالإستغلال.

كما أنّ عليه مغادرة الميناء حال مطالبته بذلك من طرف المراقب في حالة عدم توفر أماكن شاغرة وكان هذا الأخير قد خصص له مكانا في الرصيف محجوزا لكن شاغرا بصفة مؤقتة.

تونس في 9 أكتوبر 1996.

وزير الفلاحة
محمّد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قائمة موانئ الصيد البحري

1 ـ طبرقة.
2 ـ جالطة.
3 ـ بنزرت.
4 ـ سيدي مشرق.
5 ـ منزل عبد الرحمان.
6 ـ رأس الزبيب.
7 ـ غار الملح.
8 ـ قلعة الأندلس.
9 ـ حلق الوادي.
10 ـ قليبية.
11 ـ سيدي داود.
12 ـ بني خيار.
13 ـ سوسة.
14 ـ هرقلة.
15 ـ المنستير.
16 ـ قصيبة المديوني.
17 ـ صيّادة.
18 ـ طبلبة.
19 ـ بقالطة.
20 ـ المهدية.
21 ـ سلقطة.
22 ـ الشابة.
23 ـ صفاقس.
24 ـ العوابد.
25 ـ اللوزة.
26 ـ القراطن.
27 ـ العطايا.
28 ـ المحرس.
29 ـ السخيرة.
30 ـ قابس.
31 ـ الزرات.
32 ـ جرجيس.
33 ـ بوغرارة.
34 ـ الكتف.
35 ـ حومة السوق.
36 ـ أجيم.

قائمة مرافئ الصيد البحري

1 ـ رادس.
2 ـ حمامات.
3 ـ الهوّارية.
4 ـ أولاد رجيشي.
5 ـ سيدي منصور.

6 ـ مرافي جزر قرقنة.
7 ـ غنوش.
8 ـ آغير.
9 ـ جلابة.
10 ـ حاسي الجربي.
11 ـ زبوسة.
12 ـ القرين.
13 ـ واد الشعبة.

وزارة التجارة

تسمـيـة

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

سمّي السيد حمدان بن عثمان، المتصرف الممثل للدولة لدى مجلس إدارة مركز النهوض بالصادرات، عوضا عن السيد الحبيب دلدول.

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس عام.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينظم الإمتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 9 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 للتسمية في رتبة مهندس عام حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يضبط بقرار من وزير الصناعة عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملفا يحتوي على الوثائق المبنية للخدمات المقدمة من قبل المترشح في الإدارة،

ـ تقريرا يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات،...) مرفوقا بنسخة من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بالملاحظات التي يقدمها رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح في هذا التقرير.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ عمليات التكوين والتأطير والبحوث،

ـ العمليات المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 ـ تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس عام من قبل وزير الصناعة.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس عام.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وعلى الأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس عام،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الصناعة إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس عام طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

ضبط عدد الخطط المراد تسديدها بخمس خطط (05).

الفصل 2 ـ حدّد تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه ليوم 16 ديسمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 16 نوفمبر 1996.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينظم الإمتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 11 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 للتسمية في رتبة مهندس رئيس حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يضبط بقرار من وزير الصناعة عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملفا يحتوي على الوثائق المبنية للخدمات المقدمة من قبل المترشح في الإدارة،

ـ تقريرا يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات،...) مرفوقا بنسخة من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بالملاحظات التي يقدمها رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح في هذا التقرير.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ عمليات التكوين والتأطير والبحوث،

ـ العمليات المنجزة والنتائج المتحصل عليها..

وينسد للمترشح عددا يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 ـ تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس من قبل وزير الصناعة.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وعلى الأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الصناعة إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

ضبط عدد الخطط المراد تسديدها بأربع خطط (04).

الفصل 2 ـ حدّد تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه ليوم 23 ديسمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 23 نوفمبر 1996.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات بعقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد إمتياز «البيبان».

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم،

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية وإنتاجها مع جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما المضاة بتونس في 5 أفريل 1971 بين الدولة التونسية من جهة وشركتي كانادیان اندستريال غازوال المحدودة «سيقول» و ت ـ هـ فيسار ك. ج «فيسار» من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1984 المؤرخ في 14 جويلية 1984 المتعلق بالمصادقة على الملحق المنقح للإتفاقية المذكورة الممضى في 20 سبتمبر 1983 بين الدولة التونسية وماراطون بتروليوم تونيزيا المحدودة «ماراطون» ومرفي تونيزيا اويل كمباني «مرفي» وانسارش تونيزيا انك «انسارش» وكانام اوف شور المحدودة «كانام» وسفنسكا بتروليوم ا. ب «سفنسكا»،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 1971 المتعلق بتأسيس رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «قابس ـ جربة ـ بن قردان»،

وعلى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 1971 المتعلق بالإحالة الجزئية لفائدة شركتي اوديكو ومرفي للحقوق والإلتزامات التي تمسكها سيقول وفيسار في رخصة «قابس ـ جربة ـ بن قردان»،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أفريل 1974 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة اوديكو وسيقول وفيسار في رخصة «قابس ـ جربة ـ بن قردان» لفائدة ماراطون،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 1974 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة «قابس ـ جربة ـ بن قردان»،

وعلى القرار المؤرخ في 4 ماي 1977 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة «قابس ـ جربة ـ بن قردان» لفائدة ماراطون واوديكو ونورسان،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 1978 المتعلق بالإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات التي تمسكها نورسان واوديكو في رخصة «قابس ـ جربة ـ بن قردان» لفائدة شركتي بتروسويد وانسارش،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أوت 1979 المتعلق بالتجديد الثاني لرخصة «قابس ـ جربة ـ بن قردان» لفائدة شركة ماراطون واوديكو وانسارش وبتروسويد ونورسان،

وعلى القرار المؤرخ في 26 فيفري 1981 المتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تمسكها اوديكو في رخصة «قابس ـ جربة ـ بن قردان» لفائدة كانام،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جانفي 1982 المتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تمسكها نورسان لفائدة مرفي والتجديد الثالث لرخصة «قابس ـ جربة ـ بن قردان» لفائدة شركة ماراطون وكانام وسفنسكا وانسارش ومرفي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بتأسيس عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد إمتياز «البيبان» لفائدة ماراطون ومرفي وكانام وسفنسكا وانسارش،

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1987 المتعلق بانتفاع رخصة «قابس ـ جربة ـ بن قردان» بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تمسكها مرفي في عقد إمتياز «البيبان» لفائدة ماراطون وسفنسكا،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أوت 1993 المتعلق بالإحالة الكلية لحقوق وإلتزامات سفنسكا في عقد إمتياز «البيبان» لفائدة أميناكس ب. ل. س،

وعلى القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 1993 المتعلق بالإحالة الكلية لحقوق وإلتزامات انسارش في عقد إمتياز «البيبان» لفائدة ماراطون واميناكس تونس المحدودة،

وعلى الرسالة المؤرخة في 5 سبتمبر 1973 المتعلقة بتخلي مرفي عن رخصة «قابس ـ جربة ـ بن قردان»،

وعلى الرسالة المؤرخة في 27 جوان 1975 المتعلقة بتخلي فيسار عن رخصة «قابس ـ جربة ـ بن قردان»،

وعلى الرسالة المؤرخة في 28 سبتمبر 1976 المتعلقة بتغيير تسمية سيقول التي أصبحت نورسان،

وعلى الرسالة المؤرخة في 18 أفريل 1980 المتعلقة بالتسمية الجديدة لبتروسويد التي أصبحت سفنسكا،

وعلى الرسالة المؤرخة في 5 جوان 1986 المتعلقة بتخلي شركتي مرفي وكانام عن رخصة «قابس ـ جربة ـ بن قردان»،

وعلى الرسالة المؤرخة في 24 سبتمبر 1993 التي أعلنت بمقتضاها شركة أميناكس ب. ل. س. إحالة كل حقوقها وإلتزاماتها في عقد إمتياز «البيبان» لفائدة فرعها أميناكس تونس المحدودة،

وعلى المطلب المقدم في 15 جانفي 1996 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة كانان أوف شور المحدودة الترخيص لها بالإحالة الكلية لحقوقها وإلتزاماتها بعقد إمتياز «البيبان» لفائدة أميناكس تونس المحدودة،

وعلى الرأي بالموافقة الذي ابدته اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 2 أفريل 1996،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ ترخص الإحالة الكلية لحقوق وإلتزامات شركة كانام أوف شور المحدودة بعقد إمتياز «البيبان» لفائدة أميناكس تونس المحدودة.

وإثر هذه الإحالة تصبح نسبة مشاركة الأطراف كما يلي :

ماراطون بتروليوم تونس المحدودة : 73،7729٪

أميناكس تونس المحدودة : 26،2271٪.

الفصل 2 ـ تصبح هذه الإحالة نافذة المفعول إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «سليانة»،

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم،

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1993 المؤرخ في 12 أفريل 1993 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 11 ديسمبر 1992 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «ايتاب» وشركة مسباكر تونس ل. ل. س. «مسباكر» من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جانفي 1993 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «سليانة»،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أوت 1993 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة «سليانة»،

وعلى القرار المؤرخ في 18 أفريل 1995 المتعلق بالإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة «مسباكر» في رخصة «سليانة» لفائدة شركتي مونيمنت روسورس أفريسيز المحدودة «مونيمنت» وفيشر تونس ل. ل. س. «فيشر»،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 1995 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة «سليانة»،

وعلى المطلب المقدم في 14 مارس 1996 للإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركات «ايتاب» و «مسباكر» و «مونيمنت» و «فيشر» التمديد بستة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة «سليانة»،

وعلى الرأي بالموافقة الذي ابدته اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 2 أفريل 1996،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمنح التمديد بستة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية التي تعرف برخصة «سليانة».

وإثر هذا التمديد تنتهي مدة الصلوحية الأولى للرخصة في 11 أوت 1997.

الفصل 2 ـ تبقى هذه الرخصة خاضعة إلى أحكام الإتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 38 لسنة 1993 المؤرخ في 12 أفريل 1993 وكذلك الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 والقوانين المشار إليها أعلاه عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وعدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 9 أكتوبر 1996 يتعلق بتاسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «جناين الجنوبي».

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم،

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى المطلب المقدم في 30 مارس 1996 للإدارة العامة للمناجم من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «ايتاب» وشركة ماراطون بتروليوم جناين المحدودة المعين محل التخابر معهما بتونس بشارع خير الدين باشا عدد 27 مكرر و9 ـ 13 نهج مونبليزير تونس وهو المطلب الذي تلتمسان بمقتضاه منحهما رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «جناين الجنوبي» والتي تشتمل على 475 محيط اولي أي ما يقابل 1900 كيلو متر مربع وتوجد بولاية تطاوين،

وعلى الرأي بالموافقة الذي ابدته اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 2 أفريل 1996،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تؤسس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «جناين الجنوبي» والتي تشتمل على 475 محيط أولي أي ما يقابل 1900 كيلو متر مربع إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «ايتاب» وشركة ماراطون بتروليوم جناين المحدودة.

تحدد هذه الرخصة طبقا للفصل 37 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول الآتي :

الزوايا	عدد المراجع
1	260 182
2	276 182
3	276 172
4	304 172
5	304 164
6	310 164
7	310 158
8	330 158
9	330 148
10	338 148
11	338 136
12	326 136
13	326 128
14	312 128
15	312 132
16	296 132
17	296 136
18	292 136
19	292 140
20	284 140
21	284 138
22	280 138
23	280 134
24	276 134
25	276 140
26	274 140
27	274 142
28	270 142
29	270 152
30	274 152
31	274 142
32	282 142
33	282 160
34	276 160
35	276 168
36 الحدود التونسية الجزائرية	263 168
37 الحدود التونسية الجزائرية	260 182

الفصل 2 ـ تخضع الحقوق والإلتزامات الخاصة بهذه الرخصة إلى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 والقوانين المشار إليها أعلاه عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وعدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

تونس في 9 أكتوبر 1996.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 9 أكتوبر 1996 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «جنابن لشمالي».

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم،

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية وإستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى المطلب المقدم في 8 مارس 1996 للإدارة العامة للمناجم من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «ايتاب» وشركة أجيب تونس ب. ف. «أجيب» المعين محل التخابر معهما بتونس بشارع خير الدين باشا عدد 27 مكرر وتونس البحيرة وهو المطلب الذي تلتمسان بمقتضاه منحهما رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «جنابن الشمالي» والتي تشتمل على 374 محيط اولي أي ما يقابل 1496 كيلو متر مربع وتوجد بولاية تطاوين،

وعلى المطلب التكميلي المقدم في 19 مارس 1996 للإدارة العامة للمناجم المتعلق بتحوير مساحة رخصة «جنابن الشمالي» حيث تصبح 1552 كيلومتر مربع أي ما يقابل 388 محيط أولي،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 2 أفريل 1996،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قرر ما يأتي:

الفصل الأول ـ تؤسس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «جنابن الشمالي» والتي تشتمل على 388 محيط أولي أي ما يقابل 1552 كيلو متر مربع إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «ايتاب» وشركة أجيب تونس ب. ف. «أجيب».

تحدد هذه الرخصة المتكونة من ثلاث مناطق بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول الآتي:

ـ منطقة 1

الزوايا		عدد المراجع
1	الحدود التونسية الجزائرية	200
2		270 200
3		270 194
4		286 194
5		286 192
6		288 192
7		288 190
8		294 190
9		294 188
10		302 188
11		302 206
12		300 206
13		300 212
14		290 212
15		290 216
16		284 216
17		284 222
18		280 222
19		280 232
20		288 232
21		288 230
22		290 230
23		290 226
24		302 226
25		302 224
26		304 224
27		304 222
28		306 222
29		306 206
30		310 206
31		310 196
32		314 196
33		314 192
34		320 192
35		320 184
36		312 184
37		312 182
38		310 182
39		310 180
40		304 180
41		304 172
42		276 172
43		276 182
44	الحدود التونسية الجزائرية	182
45/1	الحدود التونسية الجزائرية	200

الزوايا	عدد المراجع
- منطقة ب -	
1	326 200
2	332 200
3	332 192
4	326 192
1/5	326 200
- منطقة ج -	
1	328 184
2	332 184
3	332 182
4	328 182
1/5	328 184

الفصل 2 - تخضع الحقوق والإلتزامات الخاصة بهذه الرخصة إلى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 والقوانين المشار إليها أعلاه عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وعدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

تونس في 9 أكتوبر 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

إصلاح خطا

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 76 لسنة 1996 بتاريخ 20 سبتمبر 1996 ص 2226.

قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 يتعلق بالنظام الأساسي للمركز الفني للكيمياء.

الملحق

يقرأ الفصل 6 كما يلي :

الفصل 6 - مجلس الإدارة

يدير المركز مجلس يتركب من اثني عشرة عضوا، يمثل الربع منهم الإدارة والبقية يمثلون المهنة.

ويتكون مجلس الإدارة من :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية
- تسع ممثلين عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من الوزارات والمنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

ويتولى مجلس الإدارة انتخاب رئيسا ونائبا له من بين أعضائه.

يقرأ الفصل 9 كما يلي :

الفصل 9 - مسؤولية المتصرفين

1 - إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون وفقا لقواعد القانون العام بصفة فردية أو بالتضامن بينهم على حسب الأحوال إزاء المركز أو الغير عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تصرفهم.

2 - لا يجوز عقد أي اتفاق بين المركز أو أحد أعضاء المجلس مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بواسطة الغير إلا بعد ترخيص مسبق من مجلس الإدارة وذلك طبقا للفصل 78 من المجلة التجارية.

3 - ويكون الأمر بالمثل في خصوص الإتفاقيات التي تعقد بين المركز ومؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة المركز مالكا أو مشاركا بالتضامن غير المحدود أو وكيلا مفوضا أو مديرا لهذه المؤسسة أو عضوا بمجلس إدارتها، وعلى كل عضو في مجلس إدارة المركز يكون في حالة من الحالات المتقدمة أن يبلغ مجلس الإدارة وذلك كما يجب أيضا إخبار المراقبين بهذا الأمر.

ولا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر إذا كانت الإتفاقات من نوع العقود المألوفة في مجال التعامل بين المركز وحرفائه.

4 - ويحجر على الأعضاء في مجلس إدارة المركز غير الأشخاص الإعتباريين أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا من المركز أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جاري لهم على الكشوف او بطريقة أخرى، كما يحجر عليهم أن يجعلوا منه ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها تجاه غيرهم.

وزارة التنمية الإقتصادية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1904 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلّفت الآنسة مباركة طالب، المتصرف المستشار بوزارة التنمية الإقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة صناعات مواد البناء بالإدارة الفرعية لصناعات مواد البناء والصناعات المختلفة بالإدارة العامة لقطاعات الإنتاج.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الإقتصادية مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

سمّي السيد سامي الشريف، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة المعهد الإقتصاد الكمي «علي باش حانبة» عوضا عن السيد لطفي بوزيان وذلك إبتداء من غرة سبتمبر 1996.

وزارة الثقافة

أمر عدد 1875 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتنظيم وزارة الثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1639 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تشتمل وزارة الثقافة علاوة على الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين على :

ـ الديوان،

ـ التفقدية العامة،

ـ الإدارة العامة للمصالح المشتركة،

ـ المصالح الخصوصية،

الفصل 2 ـ الهيئة العليا لوزارة الثقافة هي هيئة إستشارية تساعد الوزير في دراسة جميع المسائل التي يرى فائدة من عرضها عليها وخاصة في مجال :

ـ إعداد المخططات،

ـ التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة،

ـ سياسة تكوين ورسلكة إطارات وأعوان الوزارة،

ـ تنظيم وتوظيف الوسائل البشرية والمادية.

وتجتمع الهيئة العليا لوزارة الثقافة بطلب من الوزير وتحت رئاسته وتشتمل على :

ـ رئيس الديوان،

ـ المتفقد العام،

ـ المدير العام للمصالح المشتركة،

ـ المدير العام للكتاب،

ـ المدير العام للفنون الركحية والسمعية البصرية،

ـ مدير الشؤون القانونية والنزاعات،

ـ مدير الموسيقى والرقص،

ـ مدير الفنون التشكيلية والهندسة المعمارية والحرف الفنية،

ـ مدير التنشيط الثقافي،

ـ رئيس مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة للإشراف،

وكل مسؤول تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل 3 ـ تعتبر ندوة المديرين جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات الصبغة العامة.

تجتمع ندوة المديرين بدعوة من الوزير وتنظر دوريا في تقدم أشغال الوزارة وفي الملفات الهامة التي تعرض عليه.

تضم ندوة المديرين برئاسة وزير الثقافة أو من ينوبه المديرين العامين والمديرين وأهم المسؤولين الآخرين بالوزارة وكل شخص تعتبر مشاركته مفيدة للمواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الباب الثاني

الديوان

الفصل 4 ـ يتولى الديوان إنجاز كل الأعمال الموكولة إليه من طرف الوزير، وتتمثل مشمولاته خاصة في :

ـ إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة وإبلاغ تعليماته وإحالتها والسهر على تنفيذها،

ـ ربط العلاقة بين مختلف هياكل الوزارة والتنسيق بينها،

ـ ربط العلاقة بين الهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية والصحافة ووسائل الإعلام،

ـ متابعة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في نطاق مشمولات الوزارة،

ـ الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها،

يسير الديوان رئيس ديوان يساعده مكلفون بمهمة وملحقون بالديوان،

الفصل 5 ـ تلحق بالديوان الهياكل التالية :

1 ـ مكتب الضبط المركزي،

2 ـ خلية النهوض بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية،

3 ـ مكتب الإعلام و الإستقبال والعلاقات العامة،

4 ـ مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة،

5 ـ مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية،

6 ـ مكتب السلامة والإستمرار،

7 ـ مكتب الشؤون العامة،

8 ـ مكتب العلاقات مع المواطن،

9 ـ مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة،

10 ـ إدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية،

11 ـ إدارة التكوين والرسكلة،

12 ـ إدارة الشؤون القانونية والنزاعات،

الفصل 6 ـ يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة بـ :

ـ قبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها،

ـ توزيع المراسلات ومتابعتها،

يسير مكتب الضبط المركزي رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 7 ـ تكلف خلية النهوض بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة الأولى :

ـ بالقيام بالدراسات والبحوث الكفيلة بالكشف عن المواقع والمباني والفضاءات والوثائق وغيرها من مصادر الذاكرة والهوية الوطنية،

ـ بالسهر على إبراز مصادر الذاكرة والهوية الوطنية وتنميتها والتعريف بها داخل البلاد وخارجها.

ـ بتصور وإعداد الطرق والوسائل والتقنيات الكفيلة بالتعريف بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية.

ويتم ضبط برنامج عمل خلية النهوض بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية وتحديد ظروف إنجازه بالتنسيق مع الأطراف المعنية.

يسير خلية النهوض بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية مدير إدارة مركزية، يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيسا مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 8 ـ يكلف مكتب الإعلام والإستقبال والعلاقات العامة خاصة بـ :

ـ إرساء العلاقات مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،

ـ جمع المعلومات الصحافية التي تهم نشاط الوزارة وتحليلها وتوزيعها،

ـ تطوير الإتصالات داخل الوزارة،

ـ ضمان أنشطة الإستقبال والعلاقات العامة.

يسير مكتب الإعلام والإستقبال والعلاقات العامة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 9 ـ يكلف مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة خاصة بـ :

ـ جمع إحصائيات الوزارة وتحليلها ونشرها وتوزيعها،

ـ المشاركة في إعداد الإستراتيجيات والسياسة العامة للوزارة،

ـ القيام بالدراسات في الميادين المتعلقة بأنشطة الوزارة بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

ـ تقييم نتائج مخططات التنمية المتعلقة بالميادين التابعة لمشمولات الوزارة وإقتراح المشاريع والبرامج لإدراجها ضمن هذه المخططات.

يسير مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة كاهية مدير إدارة مركزية، يساعده ثلاثة رؤساء مصالح إدارة مركزية.

الفصل 10 ـ يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية خاصة بـ :

ـ السهر على إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية،

ـ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر،

ـ إعداد تقارير دورية حول تطبيق هذه القرارات.

ـ ويكلف علاوة على ذلك بإعداد ومتابعة أشغال الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين وجلسات العمل التي يرأسها وزير الثقافة.

يسير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية كاهية مدير إدارة مركزية يساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 11 ـ يكلف مكتب السلامة والإستمرار خاصة بـ :

ـ التصرف في شؤون السلامة الداخلية للوزارة،

ـ ضمان إستمرار الخدمات خارج أوقات العمل وتنظيمها.

يسير مكتب السلامة والإستمرار رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 12 ـ يكلف مكتب الشؤون العامة خاصة بدرس كل مسألة ذات طابع عام تعرض عليه.

يسير مكتب الشؤون العامة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 13 ـ يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة بـ :

قبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،

ـ إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد،

ـ إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المتعلقة بإسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف،

ـ تجميع ودراسة الملفات الواردة من الموفق الإداري وتنسيق العمل مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها،

ـ إستكشاف البطء والتعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لشكاوي المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتلافيها.

يسير مكتب العلاقات مع المواطن إطار تتم تسميته طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، يساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 14 ـ يكلف مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة خاصة بـ :

ـ مساعدة المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة على ترشيد إستعمال الموارد البشرية والمادية الموضوعة على ذمتها،

ـ السهر على تنسيق ومتابعة أنشطة مختلف الهياكل التابعة للوزارة وتوحيد طرق عملها.

ـ السهر على تطبيق التشريع والأحكام القانونية المرتبطة بممارسة سلطة الإشراف.

ـ متابعة سير مجالس الادارة والهياكل ذات القرار وتقييم نجاعة أنشطتها،

ـ جمع ومراقبة الوثائق المرتبطة بالميزانيات والموازنات والحسابات المالية والرقابة الداخلية لهذه الهياكل،

ـ ضمان متابعة تنفيذ توصيات تقارير التفقد والمراقبة الداخلية وإعداد تقارير بشأنها.

ـ إعداد تقرير سنوي حول النشاط والتصرف والنتائج القياسية للهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة.

يسير مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة مدير إدارة مركزية يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 15 ـ تكلف إدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية خاصة بـ :

ـ جمع ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والعلاقات الخارجية التي تهم الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،

ـ التنسيق مع الوزارات الأخرى والهياكل الدولية والإقليمية في ما يخص المسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة،

ـ تطوير العلاقات مع الهياكل الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الإدارية الفرعية للتعاون الثنائي وتضم مصلحتين :

ـ مصلحة إفريقيا والعالم العربي،

ـ مصلحة أمريكا وأوروبا وآسيا،

ب) الإدارة الفرعية للتعاون الدولي المتعدد الأطراف وتضم مصلحتين :

ـ مصلحة المنظمات العالمية،

ـ مصلحة متابعة المشاريع.

الفصل 16 ـ تكلف إدارة التكوين والرسكلة خاصة بـ :

ـ إعداد برامج للتكوين والإتقان وذلك بالتعاون مع مختلف الإدارات،

ـ القيام بمتابعة وتقييم برامج التكوين.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الإدارة الفرعية للتكوين والإتقان، وهي تضم مصلحتين :

ـ مصلحة التكوين،

ـ مصلحة الرسكلة والإتقان.

ب) الإدارة الفرعية للبرمجة والتقييم، وهي تضم مصلحتين :

ـ مصلحة البرمجة،

ـ مصلحة التقييم.

الفصل 17 ـ تكلف إدارة الشؤون القانونية والنزاعات خاصة بـ :

ـ دراسة ومتابعة كل المسائل القانونية والملفات ذات الصبغة القانونية التي توكل لها من قبل الوزير،

ـ إعداد إستشارات قانونية حول المسائل التي تحيلها عليها مختلف مصالح الوزارة،

إعداد ووضع مشاريع النصوص التشريعية أو الترتيبية بالتعاون مع المصالح المعنية،

ـ دراسة ومتابعة قضايا ونزاعات الوزارة.

ولهذا الغرض هي تشتمل على :

أ) الإدارة الفرعية للشؤون القانونية وهي تضم مصلحتين :

ـ مصلحة دراسة مشاريع النصوص وإعدادها،

ـ مصلحة الإستشارات القانونية.

ب) الإدارة الفرعية للنزاعات وهي تضم مصلحتين :

ـ مصلحة النزاعات المدنية والجزائية.

ـ مصلحة النزاعات الإدارية.

الباب الثالث

التفقدية العامة

الفصل 18 ـ تكلف التفقدية العامة بمراقبة التصرف الإداري والمالي والفني لجميع المصالح التابعة للوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها وكذلك الجمعيات التي تتمتع بمنح من ميزانية الوزارة أو المؤسسات الراجعة لها بالنظر.

كما تكلف أيضا بـ :

ـ القيام بكل مهمة مراقبة وبحث ذات صبغة إدارية أو مالية أو فنية تهدف بالخصوص إلى التأكد من شرعية أعمال التصرف وتقييم نوعية التصرف وتحسين مسالك وطرق عمل مصالح الوزارة قصد التخفيف من تكاليف التسيير،

ـ القيام بكل المهمات والأبحاث التي يكلفها بها الوزير،

ـ إعداد تقارير حول نتائج هذه المهام. عند نهاية كل عملية تفقد وعرضها على الوزير، وتوجه نسخة من هذه التقارير الى الوزارة الأولى (المراقبة العامة للمصالح العمومية) والى دائرة المحاسبات.

ـ القيام بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة بالتقارير السابقة الذكر.

يضطلع بمهام التفقد والتحقيق سلك تفقد يتركب من :

ـ متفقد عام له رتبة وإمتيازات مدير عام إدارة مركزية،

ـ متفقدان رئيسان لهما رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

ـ ثلاثة متفقدين أولين لهم رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

ـ خمسة متفقدين لهم رتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

يقوم أعضاء التفقدية بأعمالهم بمقتضى إذن بمأمورية يسند إليهم من طرف الوزير.

يخول لأعضاء التفقدية أثناء قيامهم بمهامهم أوسع السلطات ويتمتعون لهذا الغرض بحق الإطلاع على أية وثيقة وطلب إبلاغهم فورا كل معلومة أو تمكينهم من كل وثيقة يرونها ضرورية.

الباب الرابع

الإدارة العامة للمصالح المشتركة

الفصل 19 ـ تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة خاصة بـ :

ـ ترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة،

ـ تنسيق نشاط الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى،

ـ السهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق الإدارة مع الأرشيف الوطني،

ـ النهوض بالنشاطات الإجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1 ـ إدارة الشؤون الإدارية والمالية،

2 ـ إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية،

3 ـ إدارة فرعية للأرشيف والتوثيق،

4 ـ مصلحة العمل الإجتماعي والثقافي.

الفصل 20 ـ تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية خاصة بـ :

ـ معالجة مجموع المسائل الإدارية والمالية للوزارة،

ـ الإشراف المالي على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة للوزارة،

ـ برمجة واقتناء وخزن وتوزيع كل المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لتسيير المصالح التابعة للوزارة،

ـ التصرف في المباني الإدارية ووسائل النقل والمنقولات التابعة للوزارة والسهر على صيانتها،

ـ القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية للصفقات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية وهي مكلفة خاصة بـ :

ـ التصرف في الأعوان التابعين للوزارة،

ـ دراسة الأنظمة الأساسية والتراتيب التي تهم التصرف في الحياة المهنية للأعوان وتطورهم وتأجيرهم،

ـ ضبط عدد الأعوان اللازم بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة ومتابعة تطور مجموع الإطارات للوزارة وكذلك للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها،

ـ إعداد قائمات الأعوان المقترحين لمختلف الأوسمة وذلك بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة والمؤسسات والهياكل الخاضعة لإشرافها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

ـ مصلحة الإطار المشترك،

ـ مصلحة الأسلاك الخصوصية.

ب) الإدارة الفرعية للشؤون المالية وهي مكلفة خاصة بـ :

ـ جمع العمليات المتعلقة بإعداد ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيذها،

ـ التعهد لمختلف مصاريف التجهيز والتسيير،

ـ القيام بكتابة اللجنة الوزارية للصفقات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

ـ مصلحة الإذن بالدفع،

ـ مصلحة الميزانية.

ج) الإدارة الفرعية للمعدات والبناءات وهي مكلفة خاصة بـ :

ـ متابعة التصرف في مكاسب الوزارة،

ـ اقتناء المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لسير مختلف مصالح الوزارة والتصرف فيها،

ـ صيانة التجهيزات والمباني،

ـ إعداد طلبات العروض والمناقصات وإبرام الصفقات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

ـ مصلحة المعدات،

ـ مصلحة النقل والصيانة،

ـ مصلحة البناءات.

الفصل 21 ـ تكلف إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية خاصة بـ :

ـ تنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مادة الإصلاح الإداري،

ـ دراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وترشيد التصرف الإداري،

ـ دراسة مشاريع الإصلاح الإداري المتعلقة بأنشطة مختلف مصالح الوزارة وضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة،

ـ السهر على تبسيط الإجراءات وترشيد المطبوعات الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح،

ـ السهر على إعداد وتحيين دليل الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان وكل وسيلة تهدف الى ترشيد العمل الإداري،

ـ دراسة وضبط الوسائل الكفيلة بتجسيم لا محورية المصالح ولا مركزيتها والإحاطة بالصعوبات المتأتية منها والبحث عن الحلول المناسبة لها،

ـ تطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة عن طريق إعداد المخطط الإعلامي للوزارة وإنجازه ومتابعته،

ـ ضمان إستغلال وصيانة التجهيزات وبرامج الإعلامية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب، وهي تضم مصلحتين :

ـ مصلحة التنظيم،

ـ مصلحة الأساليب.

ب) الإدارة الفرعية للإعلامية، وهي تضم ثلاث مصالح :

ـ مصلحة الإستغلال،

ـ مصلحة المشاريع،

ـ مصلحة الدراسات.

الفصل 22 ـ تكلف الإدارة الفرعية للأرشيف والتوثيق خاصة بـ :

ـ إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق الجارية أو التي تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء ممارسة نشاطاتها وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني،

- ربط علاقات تعاون وتبادل الخبرات مع المصالح والمؤسسات الشبيهة داخل وخارج البلاد،

- إعداد نظام حفظ الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهر على حسن تطبيقه،

- إعداد رزنامة لخزن وثائق الوزارة والسهر على تطبيقها،

- جمع الأرشيف الوسيط في المحلات المعدة له وتنظيمه وحفظه،

- تنظيم الإطلاع على الأرشيف الوسيط وإستغلاله وإيداع الأرشيف النهائي بالأرشيف الوطني،

- إقتناء الوثائق والمعلومات التي تهم الميادين التابعة لمشمولات الوزارة مهما كان موردها وشكلها وتجميعها،

- القيام بالنسبة إلى هذه الوثائق والمعلومات بكل العمليات المتعلقة بمعالجتها ماديا وفكريا وخزنها وإيصالها للمستعملين.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- مصلحة التصرف في الأرشيف

- مصلحة التوثيق والمكتبة.

الفصل 23 - تكلّف مصلحة العمل الإجتماعي والثقافي خاصة بتطوير الأنشطة ذات الصبغة الإجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة.

الباب الخامس

المصالح الخصوصية

الفصل 24 - تشتمل المصالح الخصوصية على :

1 - إدارة عامة للكتاب.

2 - إدارة عامة للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية.

3 - إدارة الموسيقى والرقص.

4 - إدار الفنون التشكيلية والهندسة المعمارية والحرف الفنية.

5 - إدارة التنشيط الثقافي.

6 - إدارة المتاحف والتراث.

الفصل 25 - تكلف الإدارة العامة للكتاب خاصة بـ :

- التشجيع على الإبداع الأدبي والفكري،

- دعم حركة نشر الكتاب التونسي والتعريف به على المستوى الداخلي والخارجي،

- تجميع التراث الأدبي والمساهمة في نشره وإعداد الندوات الخاصة به،

- السهر على تطوير رصيد الكتب والوثائق الأخرى والعمل على معالجتها علميا وتقنيا وترويجها،

- التصرف في شبكة المكتبات العمومية،

- القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالكتاب والمطالعة العمومية،

- العمل على إنجاز الخطة الوطنية للترغيب في المطالعة،

- مسك ملفات الأعمال الموصى بنشرها ومتابعة تنفيذها،

- متابعة الملفات المتعلقة بجوائز الإبداع الأدبي.

ولهذا الغرض، فهي تشتمل على :

1) إدارة الآداب وتضم إدارتين فرعيتين :

أ/ الإدارة الفرعية للتشجيع على الإبداع والنشر وتضم مصلحتين :

- مصلحة التشجيع على الإبداع.

- مصلحة التشجيع على النشر.

ب/ الإدارة الفرعية للتعريف بالكتاب وتضم مصلحتين :

- مصلحة التعريف بالكتاب وطنيا.

- مصلحة التعريف بالكتاب في الخارج.

2) إدارة المطالعة العمومية وتضم إدارتين فرعيتين :

أ/ الإدارة الفرعية للمكتبات وتضم مصلحتين :

- مصلحة البرمجة والإقتناء.

- مصلحة المتابعة الفنية والتوزيع.

ب/ الإدارة الفرعية للترغيب في المطالعة وتضم مصلحتين :

- مصلحة المكتبات.

- مصلحة النهوض بالمطالعة.

الفصل 26 - تكلف الإدارة العامة للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية خاصة بـ :

- النهوض بالفنون الركحية والفنون السمعية البصرية ودعمها،

- توزيع الإنتاج المسرحي والسمعي البصري،

- السهر على تنظيم وتنشيط ومراقبة هياكل الإنتاج الدرامي والسمعي البصري العام والخاص، إحترافا وهواية،

- تنظيم المهرجانات والندوات والملتقيات في مجالات إهتمامها،

- نشر الحركة المسرحية والسينمائية لدى الشباب والطلبة والعمال داخل مؤسسات التعليم والهياكل المهنية،

- تشجيع وتنظيم الصناعات السمعية البصرية ودعم البحوث الخاصة بها،

- دعم الإنتاج السمعي البصري ونشره،

- السهر على تكوين وتنظيم خزينة الأفلام الوطنية وحسن إستغلالها،

- الإحاطة بالجمعيات في قطاعات المسرح والسينما والوسائل السمعية البصرية،

- تنظيم التظاهرات والندوات والملتقيات على الصعيد الوطني في هذا المجال.

ولهذا الغرض، فهي تشتمل على :

1) إدارة الفنون الركحية وتضم إدارتين فرعيتين :

أ/ الإدارة الفرعية للمهن الدرامية والتكوين في الفنون الركحية وتضم مصلحتين :

- مصلحة الإحتراف في الفنون الركحية.

- مصلحة الهواية في الفنون الركحية.

ب/ الإدارة الفرعية للإنتاج والترويج وتضم مصلحتين :

- مصلحة الإنتاج المسرحي والفنون الركحية.

- مصلحة الترويج والتظاهرات المسرحية.

2) إدارة الفنون السمعية البصرية وتضم إدارتين فرعيتين :

أ/ الإدارة الفرعية للإنتاج السمعي البصري وتضم مصلحتين :

- مصلحة الإنتاج السمعي البصري.

- مصلحة الخزينة الوطنية للأفلام.

ب/ الإدارة الفرعية لهياكل الإستغلال والتظاهرات السمعية البصرية وتضم مصلحتين :

- مصلحة الإستغلال والتظاهرات.

- مصلحة التكوين والمهن والجمعيات.

الفصل 27 - تكلف إدارة الموسيقى والرقص خاصة بـ :

- العمل على صيانة وتنمية التراث الوطني الخاص بالموسيقى والرقص والفنون الشعبية ونشره والتعريف به داخل البلاد وخارجها،

- تشجيع الإنتاجات الجديدة ودعم حركة الإبداع في ميادين الموسيقى والرقص والفنون الشعبية،

- المشاركة في تنظيم وضبط تراتيب الإحتراف في هذه الميادين،

- السهر على تنظيم المهرجانات الوطنية والجهوية للموسيقى والرقص والفنون الشعبية من الناحية التقنية والفنية،

- السهر على دعم المشاركات الوطنية في الخارج في ميادين الموسيقى والرقص والفنون الشعبية.

ولهذا الغرض، فهي تشتمل على :

أ/ الإدارة الفرعية للموسيقى وتضم ثلاث مصالح :

ـ مصلحة الإنتاج والبرمجة

ـ مصلحة المهن الموسيقية.

ـ مصلحة المحافظة على التراث الموسيقي.

ب/ الإدارة الفرعية للرقص وتضم مصلحتين :

ـ مصلحة الإنتاج.

ـ مصلحة البحوث.

الفصل 28 ـ تكلف إدارة الفنون التشكيلية والهندسة المعمارية والحرف الفنية خاصة بـ :

ـ النهوض بالفنون التشكيلية والحرف الفنية والرسم الصناعي،

ـ دعم الإنتاجات الجديدة،

ـ صيانة التراث الوطني وترويجه،

ـ المساهمة في تنظيم التظاهرات الفنية والمعارض داخل البلاد وخارجها.

ولهذا الغرض، فهي تشتمل على :

أ/ الإدارة الفرعية للفنون التشكيلية وتضم ثلاث مصالح :

ـ مصلحة الإقتناءات والمناظرات الفنية.

ـ مصلحة المحافظة والترميم والتوثيق.

ـ مصلحة المعارض وتنشيط الفنون التشكيلية.

ب/ الإدارة الفرعية للهندسة المعمارية والحرف الفنية وتضم مصلحتين :

ـ مصلحة الهندسة المعمارية وتجميل المحيط.

ـ مصلحة الحرف الفنية والرسم الصناعي.

الفصل 29 ـ تكلف إدارة التنشيط الثقافي خاصة بـ :

ـ القيام بكل ما من شأنه أن يساعد على توسيع نطاق الأنشطة الثقافية وإثرائها،

ـ تصور المشاريع والبرامج الكفيلة بالإستجابة إلى حاجيات المواطن في مجال العمل الثقافي،

ـ تهيئة الأسباب الكفيلة بالرفع من درجة مشاركة المواطن في النشاط الثقافي،

ـ العمل على دعم مشاركة الجماعات العمومية والهياكل الجمعياتية والمؤسسات في مجال العمل الثقافي،

ـ العمل على إعداد برنامج الأنشطة الثقافية والسهر على تنفيذها ومتابعتها على المستوى الوطني والدولي، بالتعاون مع الإدارات والمصالح المعنية،

ـ ضمان التنسيق بين مختلف الأنشطة الثقافية،

ـ القيام بكل ما من شأنه أن يساعد على تنمية الموارد المالية اللازمة للعمل الثقافي وعلى حسن التصرف فيها،

ـ السهر على حسن سير المؤسسات المختصة في العمل الثقافي.

ولهذ الغرض، فهي تشتمل على :

أ/ الإدارة الفرعية للتنمية الثقافية والتظاهرات والبرامج المختصة وتضم ثلاث مصالح :

ـ مصلحة التنسيق مع الجماعات المحلية والجمعيات والمؤسسات العمومية والخاصة :

ـ مصلحة التظاهرات الثقافية والمهرجانات.

ـ مصلحة العمل الثقافي بالخارج.

ب/ الإدارة الفرعية لمؤسسات التنشيط الثقافي وتضم مصلحتين :

ـ مصلحة البرامج.

ـ مصلحة المتابعة والتقييم.

الفصل 30 ـ تكلف إدارة المتاحف والتراث بالتعاون والتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية خاصة بـ :

ـ متابعة إعداد وتنفيذ برامج عمل المصالح والمؤسسات والجمعيات والهيئات المعنية بالتراث والتنسيق بينها،

ـ النظر في المسائل المتعلقة بالمتاحف وتطويرها،

ـ المراقبة الفنية للهياكل المكلفة به ببعث المتاحف والتصرف فيها وبمتابعة برامجها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ/ الإدارة الفرعية للدراسات والبحوث وتضم مصلحتين :

ـ مصلحة البحوث والتوثيق.

ـ مصلحة الدراسات.

ب/ الإدارة الفرعية للشؤون الفنية والمتابعة وتضم مصلحتين :

ـ مصلحة البرمجة.

ـ مصلحة المتابعة والتقييم.

الفصل 31 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993، المنقح بالأمر عدد 1639 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994.

الفصل 32 ـ وزيرا المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

منح وسام

بمقتضى أمر عدد 1905 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أكتوبر 1996.

يمنح الوسام الثقافي ـ الصنف الثاني ـ إلى السادة :

ـ محمد جابر محمد (نور الشريف)

ـ هنري دي بارك

ـ سهيل بن بركة.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 11 أكتوبر 1996 يتعلق بإلغاء المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب كتبة ثقافيين مساعدين.

إن وزير الثقافة.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 542 لسنة 1986 المؤرخ في 7 ماي 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 5 ديسمبر 1994 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب كتبة ثقافيين مساعدين،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 7 ماي 1996 المتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب كتبة ثقافيين مساعدين.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد : تلغى المناظرتان الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب 9 كتبة ثقافيين مساعدين التي تم فتحها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 ماي 1996.

تونس في 11 أكتوبر 1996.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مكتبي
بعنوان سنة 1994

- السيد الحبيب قزقـز.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة كاتب ثقافي
بعنوان سنة 1993

- السيد محي الدين كربول
- السيد محمد سليمان الزروي
- السيد حمة النجاحي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى
رتبة كاتب مديريــة بعنوان سنة 1994

- السيدة آسية عبيد.

قائمة الأعوان الوقتيين من صنف «ج»
الذين سيقع ترسيمهم في رتبة مستكتب إدارة
بعنوان سنة 1995

- السيد المنصف الركباني.
- السيدة بية المزغني حرم الجليدي.
- السيدة زينب المرايحي.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
ISSN : 0330 9061
تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 أكتوبر 1996 »

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

في مقرها : شارع فرحات حشاد ـ رادس 2040 ـ الهاتف : 434.211 ـ فاكس : 434.234 ـ تلكس : 14.939

وفي نقاط البيع الآتية :

تونس : 1، نهج شاتون ـ الهاتف : 349.637 ـ سوسة : مبنى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية، نهج الرباط ـ الهاتف : 225.495(03) ـ فاكس : 225.495(03)

صفاقس : مبنى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية، حومة الزيتون، طريق ترشدة، كلم 0،5 ـ الهاتف : 263.750(04) ـ فاكس : 236.752(04)

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

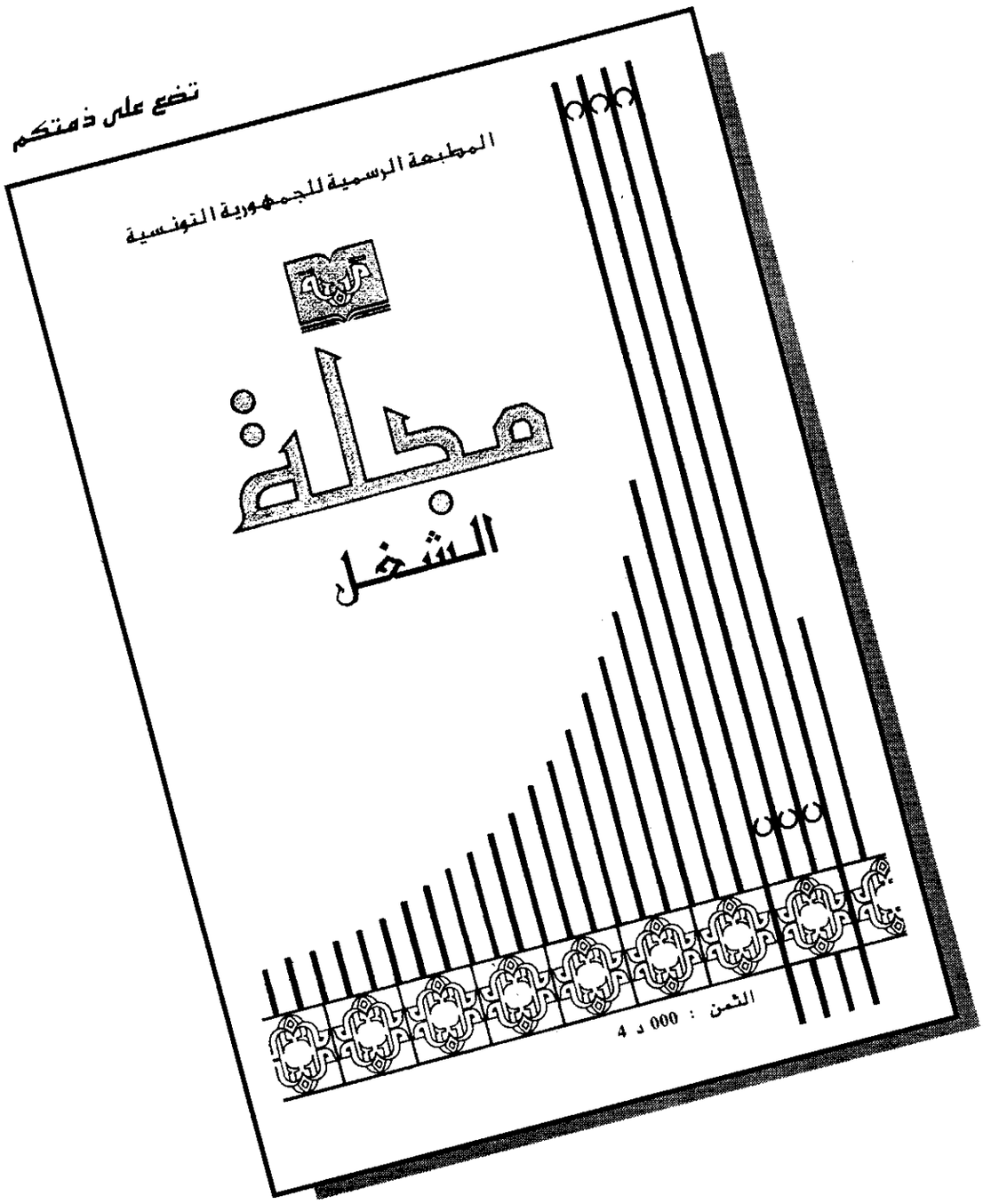

لي مقرها : شارع فرحات حشاد ـ رادس 2040 ـ الهاتف : 434.211 ـ فاكس : 434.234 ـ تلكس : 14.959

ولي نقاط البيع الآتية :

تونس : 1 نهج قابس ـ الهاتف : 569.637 ـ سوسة : مي المستودع الفرعي للتقاعد والوقاية الاجتماعية، نهج الرباط ـ الهاتف : 225.695 (03) ـ فاكس : 225.695 (03)

صفاقس : مي المستودع الفرعي للتقاعد والوقاية الاجتماعية، حي الزيتون، طريق قرمدة، كلم 0.5 ـ الهاتف : 243.750 (04) ـ فاكس : 236.758 (04)

سنة 1996

الإشتراك

بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

يصدر مرتين في الأسبوع

قوانين وأوامر وقرارات

معلوم الإشتراك بالدينار التونسي

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24.000

الترجمة
33.000

النشرة الأصلية وترجمتها
45.000

يضاف إليها 1٪ معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40.000

الترجمة
50.000

النشرة الأصلية وترجمتها
65.000

يضاف إليها 1٪ معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك :

اما بالإتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2040 رادس ـ الهاتف : 434 211 أو باحدى مكاتبها :

1000 ـ تونس : نهج هانون عدد 1 ـ الهاتف : 637 349

4000 ـ سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية، نهج الرباط ـ الهاتف : 495 225 (03)

3000 ـ صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية، سوق الزيتون، طريق قرمدة كم 0.5 ـ الهاتف : 750 236 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في إحدى الحسابات التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 15ـ610
الشركة التونسية للبنك (تونس) 8/608 57
البنك القومي التونسي (تونس) W/046 006 115 0100
بنك الجنوب (الحرية) 7/199 00 47 40 02
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 28.1104 243387
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 4/100 70 00 35
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 9/206 225 045
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 8/00002 30 52
بنك الجنوب (رادس) 9/103 00 47 40 09

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 5/412 100 089

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 8/00001 30 44

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

النشرة الأصلية : 0.500 + 1٪ ص ت ق ت ص

الترجمة : 0.700 + 1٪ ص ت ق ت ص